كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

الحماية الإدارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية

Administrative Protection Of The Public System From Electronic Risks

الدكتـــــور

حسن محمد عبد الموجود أحمد شاهين

حاصل على دكتوراة من قسم القانون العام
كلية الحقوق جامعة أسوان

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الحماية الإدارية للنظام العام
من المخاطر الالكترونية

Administrative Protection Of The Public System
From Electronic Risks

الدكتـــــور

حسن محمد عبد الموجود أحمد شاهين

حاصل على دكتوراة من قسم القانون العام
كلية الحقوق جامعة أسوان

الحماية الإدارية للنظام العام من المخاطر الالكترونية

حسن محمد عبد الموجود أحمد شاهين

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسوان، مصر.

البريد الإلكتروني: 01120099620h@gmail.com

ملخص البحث:

تتزايد أهمية الحماية الإدارية للنظام العام في الوقت الراهن، خاصة مع اعتماد الدولة ومؤسساتها العامة على الفضاء الإلكتروني في إدارة أنشطتها، التي تعتمد بشكل كبير على المعلومات والبيانات. وبالتالي، فإن أي تقصير في تأمين هذه المعلومات يشكل تهديدًا لمصالح أساسية للدولة على الإنترنت. وهذا يعكس تحولًا جديدًا في مفهوم النظام العام داخل الدولة، حيث أصبح له شكل جديد يتجلى في الفضاء الإلكتروني.

يُلاحظ أيضًا وجود العديد من المخاطر الناتجة عن الاستخدام السلبي للإنسان لشبكة الإنترنت، والتي تهدد الأمن العام، مثل استخدامها في نشر الشائعات أو التخطيط لعمليات إرهابية. وبالتالي يتطلب الأمر حماية النظام العام التقليدي من المخاطر الإلكترونية. كما أن النظام المعلوماتي المملوك للدولة، الذي يعتمد على تقديم الخدمات العامة بطريقة مبرمجة والتواصل المستمر مع الأفراد بشأن المعاملات الإلكترونية، يحتاج أيضًا إلى حماية. وبالطبع، فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة، حيث إنها ترتبط بشكل مباشر بحقوق وحريات الأفراد. لذا، يجب أن تكون هذه السلطات مقيدة لتحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة للأفراد. ويجب أن يتم هذا التقييد وفقًا للقوانين وطبقًا لمبدأ المشروعية.

لذا، يُعد الأمن السيبراني ضرورة لا غنى عنها للإدارة. مع التطورات السريعة والمتزايدة في الأنظمة الذكية والأجهزة الإلكترونية، وما يترتب على ذلك من مخاطر وهجمات وجرائم إلكترونية. وإذا لم تتمكن الإدارة من الحفاظ على أمنها السيبراني، فإن ذلك قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات متكررة في شبكاتها، مما يؤثر سلبًا على دقة ومصداقية البيانات والمعلومات ويقلل من إمكانية تداولها.

الكلمات المفتاحية: الفضاء السيبراني، المخاطر والأمن السيبراني، الضبط الإداري الإلكتروني، الهجمات الإلكترونية، النظام العام.

Administrative Protection Of The Public System From Electronic Risks

Hassan Muhammad Abdul mawgoud Ahmed Shaheen
Department of Public Law, Faculty of Law, Aswan University, Egypt.
E-mail: 01120099620h@gmail.com

Abstract:

The importance of administrative protection of public order is increasing at the present time, especially with the dependence of the state and its public institutions on cyberspace in managing their activities, which rely heavily on information and data. Any failure to secure this information is therefore a threat to the state's fundamental online interests. This reflects a new shift in the concept of public order within the state, which has a new form that is manifested in cyberspace.

It is also noted that there are many risks resulting from the negative use of the Internet by humans, which threaten public security, such as its use to spread rumors or plan terrorist operations. Thus, it is necessary to protect the traditional public order from cyber risks. The state-owned information system, which relies on the provision of public services in a programmed manner and continuous communication with individuals regarding electronic transactions, also needs protection. Of course, administrative control powers are not absolute, as they are directly related to the rights and freedoms of individuals. These powers must therefore be constrained to strike a balance between maintaining public order and ensuring the general freedoms of individuals. Such restriction must be made in accordance with the laws and in accordance with the principle of legality.

Therefore, cybersecurity is an indispensable necessity for management. With the rapid and increasing developments in smart systems and electronic devices, and the consequent risks, attacks and cybercrimes. If the administration is unable to maintain its cybersecurity, this may lead to frequent disruptions in its networks, negatively affecting the accuracy and credibility of data and information and reducing its intertradability.

Keywords: Cyberspace, Risk And Cyber Security, Electronic Administrative Control, Cyber Attacks, Public Order.

المقدمة

أطلق مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالتعاون مع شبكة الجامعات المصرية عام ١٩٩٣خدمات الانترنت، ومع بداية عام ١٩٩٧ بدأ المركز في خصخصة خدمات الانترنت في مصر وكانت البداية من خلال ١٦ شركة زادت إلى ٦٨ شركة في عام ٢٠٠٠ وانتهت إلى ٢١١ شركة تقدم خدمات الانترنت في مصر. وقد بلغ عدد مستخدمي الانترنت في مصر في العام الأول لاستخدامه حوالى ٧٥ ألف شخص ولكنه بعد تطبيق حملة حاسب لكل بيت وانخفاض أسعار خدمات الانترنت السريع وصل عدد مستخدمي الانترنت إلي ما يزيد على خمسة ملايين و٣٠٠ ألف مستخدم يحصلون علي خدماتهم من خلال ٢١١ شركة تعمل في هذا المجال داخل حدود مصر. وأكدت مصادر بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المصرية على أن البعض استغل ما أتاحه العلم والتقدم التكنولوجي الحديث استغلالا سيئًا وبدأ في ارتكاب أعمال أو أفعال ترقى لمستوى الجريمة، وأصبحت تشكل هاجسًا وتحديًا للأجهزة الأمنية، وبات واضحًا أن التهديد القادم شديد الخطورة في ظل ظروف دولية وإقليمية متشابكة، حيث جري الإعداد منذ أكثر من سنتين على تكوين وحدة مباحث جديدة تكون معنية بعملية رصد ومتابعة وضبط جميع الجرائم المستحدثة بجميع أشكالها(١).

أدى هذا التطور والانفتاح التكنولوجي الذي نعيشه اليوم مع الأنظمة الإلكترونية إلى تزايد الاعتماد على هذه التكنولوجيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الانفتاح جعلها عرضة للتعديات والأنشطة الإجرامية من قبل مخترقي الشبكات، لذلك من الضروري وضع الأطر القانونية والتنظيمية والإجرائية لمواجهة المخاطر السيبرانية وتوعية المؤسسات والأفراد حول المخاطر وآثارها على أعمالهم وحياتهم الشخصية(٢).

لذلك أصبح الأمن السيبراني مطلبًا ضروريًا لكل الدول دون استثناء، لأنه يتعلق بالحماية من المخاطر الخارجية المحتملة عبر الإنترنت فهو إذن حماية الحواسيب المكتبية أو المحمولة من أي نوع من الهجمات والاختراقات والتهديدات التي تحدث عن طريق السيرفرات والحواسيب الأخرى

---

(١) د/ عبد العال الديربي، ا/ محمد صادق اسماعيل،الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢ ،ص١٠٩.

(2) Fortin, Anne and Heroux, S., (2020), Cyber security disclosure by the companies on the SPP/TSX60, index, vol:19, issue:2, June, pp:73:100.

وشبكة الإنترنت بشكل عام، ويعمل مختصو الأمن السيبراني على ضمان عدم السماح لأحد غير مصرح له بالدخول والوصول إلى المعلومات[١].وهذا الأمر جعل بعض الدول تقوم بوضع تشريعات تمكن أجهزة الضبط الإداري مواجهة التطورات والتحديات الجديدة المرتبطة بحماية النظام العام وتحديدًا عنصر الأمن، بوصفه المدخل لحماية العناصر الأخرى والمحافظة عليها، في ظل هذه التطورات، فضلًا عن مواجهة تلك الجرائم ربما يواجه نوعاً من المعارضة لأنها قد تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية، مما يتطلب تحقيق نوع من التوازن بين تلك الحقوق والحريات، وبين مواجهة هذا النوع من الجرائم.علاوة على ما تواجهه مسألة مكافحة هذا النوع من الجرائم العديد من المعوقات أو الإشكاليات والتي تأتي في مقدمتها المشكلات القانونية والعملية والاجتماعية، ومن أجل مكافحة هذه الجرائم والحد منها بما يسهم في تحقيق أمن المعلومات لابد من وجود أجهزة متخصصة ذات معرفة وخبرة علمية وعملية للقيام بهذه المهمة[٢].

ويقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتوفير الحماية الإدارية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقًا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات وحماية حقوق المستخدمين حيث تنص المادة الثانية من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣على أنه" تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية: ١ - علانية المعلومات. ٢ - حماية المنافسة الحرة. ٣- توفير الخدمة الشاملة.٤ - حماية حقوق المستخدمين. وذلك على النحو المبين بهذا القانون[٣].

وقد حصل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على شهادة الأيزو (٢٧٠٠١) في نظام تأمين المعلومات في مجالي الأمن السيبراني والتحول الرقمي داخل المؤسسة، وذلك بالتعاون مع هيئة الاعتماد الأسترالية والنيوزلندية (JAS-ANZ).ويأتي ذلك في إطار حرص الجهاز على تطبيق المعايير الدولية في كافة آليات عمله المؤسسي، ومن أبرزها تأمين تداول المعلومات عبر الشبكات

---

(١) د/ فارس العمارات، ابراهيم محمد الحمامصه، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢،ص٩.

(٢) عماد جاسم محمد حسين الشنكالى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ،ص١.

(٣) علياء أنيس أبو حجازي، الحماية الإدارية لأمن المعلومات (دراسة تحليلية -مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد ٨٢، ديسمبر٢٠٢٢،ص٣٦.

والـنُظم المعلوماتيـة والبنيـة التحتيـة للاتـصالات، وتـوفير بيئـة آمنـة لتبـادل المعلومـات، وتعزيـز استراتيجية الأمن المعلوماتي، بما يسهم في دعم تصنيف الجهـاز القـومي لتنظـيم الاتـصالات عـلى المستوى الدولي وما له من أثر إيجابي على تعزيز المناخ الاستثماري في ظل بيئة اتـصالات مُؤمنـة وفقًا للمعايير الدولية. وتُعد شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ المعيـار الأعـلى عالميًا في مجـال تـأمين تـداول المعلومات وتُمنح للمؤسسات التي تستوفي معـايير صـارمة في تـأمين تـداول وحمايـة المعلومـات والبيانات المهمة(١).

هناك عدد قليل من المفاهيم القانونية التي يصعب تعريفها مثل "النظام العام" وورد في القاموس تعريف النظام العام بأنه مجموعة القواعد الإلزامية التي تؤثر على تنظيم الأمـة والاقتـصاد والأخـلاق والصحة والأمن والسلام العام والحقـوق والحريـات الأساسـية لكـل فـرد، ولـذلك تملـك سـلطات الضبط الإداري سلطتي المبادأة والتدخل لحماية النظام العام(٢).

أهمية البحث:

تظهـر أهميـة هـذه الدراسـة في ظـل التطـورات الـسريعة التـي يـشهدها العـالم عـلى مختلـف المستويات، مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الهجمات الخطيرة التي تعطل الأنظمة الإلكترونية للمنشآت العسكرية والمدنية الحيوية، والقرصنة الإلكترونية. لقـد اصـبحت هـذه الهجـمات تمثـل تحديًا جديدًا تواجهه الدول، مما يتطلب القيام بإجراءات من جانب الدول مجتمعة من خلال أجهزة الضبط الإداري لمكافحة هذه الهجمات.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف بحثية جوهرية:

١ – تسليط الضوء على الهجمات الالكترونيـة ومـدى تأثيرهـا عـلى المجتمـع وعلاقتهـا بالنظـام العام.

---

(١) موقـع وزارة الاتـصالات وتكنولوجيـا المعلومـات، موقـع وزارة الاتـصالات وتكنولوجيـا المعلومـات – www.mcit.gov.eg/Ar/mediacenter/pre تاريخ الزيارة ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢) د/ عبدالحفيظ علي الشيمي، الاخلال بالالتزام بالتصرف في حماية النظام العام وأثره على مسؤولية الدولـة دراسـة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسـكندرية، المجلـد ٣، العـدد ٣، ينـاير ٢٠٢٤،ص١٠٦.

٢- بيان دور أجهزة الضبط الإداري الإلكتروني في حماية النظام العام التقليدي والحديث من الهجمات الالكترونية.

٣- دراسة التوازن بين حقوق وحريات الأفراد في هذا الجانب وفاعلية الضبط الإداري للحفاظ على عناصر النظام العام التقليدية والحديثة.

إشكالية البحث:

مهمة الدراسة هي البحث في سلطات الضبط الإداري الإلكتروني والوسائل التي يتم من خلالها تحديدها؟

وما هي الأجهزة التي تطلع بمهمة الضبط الإداري الإلكتروني؟ وما هي الأدوات والوسائل التي تمتلكها تلك الأجهزة أو التي تلجأ إليها لمواجهة الهجمات الإلكترونية؟

علاوة على بيان مدى فاعلية الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الهجمات الإلكترونية ؟ وهل جهود سلطات الضبط الإداري الإلكتروني كافية لمواجهة التحديات في استخدام العالم الرقمي في التأثير على النظام العام ؟ ومدى كفاية القوانين والأنظمة في معالجة هذا الموضوع؟

وما هي المعوقات أو المشكلات التي قد تواجه الأجهزة المعنية بمكافحة الهجمات الإلكترونية بصورها المختلفة ؟

منهج البحث:

من أجل الإجابة على الأسئلة التي أوردناها في مشكلة الدراسة ورغبة في تقديم شرح واف لتزايد كم ونوع المخاطر الالكترونية التي تهدد النظام العام عبر الفضاء الالكتروني، ومن ثم إبراز أهمية التكريس لضرورة اتساع مجال سلطة الضبط الإداري ليشمل هذا الفضاء الجديد، فكان من المناسب اعتماد المنهج الوصفي التحليلي مصحوبًا بالمنهج المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية.

دراسات سابقة

الدراسة الأولى: دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٢م- ١٤٤٤هـ ل/ عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما وسائل وإجراءات أجهزة الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة المخاطر الالكترونية أو المعلوماتية حيث تناولت الدراسة السابقة

التعريف بالضبط الإداري الالكتروني وخصائصه وأجهزته، والتعريف بالجرائم المعلوماتية وطبيعتها القانونية وأنواعها، ووسائل وإجراءات أجهزة الضبط الإداري الالكتروني لمواجهة الجرائم المعلوماتية بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة الثانية: الحماية الدستورية للأمن السيبراني وأثره على النظام العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد٥٧، العدد٤، مايو٢٠٢٣، د/ ماجدة عبدالشافي محمد الهادي خالد منصور

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما أهمية تحقيق الأمن السيبراني حيث تناولت الدراسة السابقة في الفصل الأول أثر التحول الرقمي على النظام العام وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مبررات واهمية التحول الرقمي للمجتمع والمبحث الثاني مخاطر التحول الرقمي التي تهدد النظام العام وفي الفصل الثاني الإطار الدستوري للأمن السيبراني وتم تقسيمه إلى المبحث الأول مفهوم وأهمية وأهداف الأمن السيبراني والمبحث الثاني الحماية الدستورية للحقوق الرقمية والأمن السيبراني والمبحث الثالث دور الأمن السيبراني في الحفاظ على سيادة الدولة ومتطلبات تحقيقه بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة الثالثة: دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد٢، العدد١، أبريل ٢٠٢٢، للدكتور/ ياسر محمد عبد السلام رجب

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما الضبط الإداري الإلكتروني حيث تناولت الدراسة السابقة تعريف(الفضاء السيبراني – الخطر السيبراني – الأمن السيبراني) وكذلك دور الضبط الإداري الإلكتروني في الرقابة السيبرانية وكذلك دور الضبط الإداري الإلكتروني في تهيئة البيئة السيبرانية الآمنة بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني

ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة الرابعة: دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة والستون، يناير ٢٠٢٣ للدكتور/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما دور الضبط الإداري في حماية أمن الفضاء الالكتروني حيث تناولت الدراسة السابقة في الفصل الأول فكرة الفضاء الالكتروني وموقعها من نظرية الضبط الإداري وفي الفصل الثاني هيئات الضبط الإداري الالكتروني وتطور وسائلها ومعوقات تحديد ولاية الضبط الإداري الالكتروني وكيفية التغلب عليها وفي الفصل الثالث ضوابط وقيود سلطة الضبط الإداري الالكتروني في تنظيم الفضاء الالكتروني بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة الخامسة: متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة المنصورة، العدد١١١، يوليو ٢٠٢٠، د/ منى عبدالله السمحان

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما كيفية تحقيق الأمن السيبراني ضد الهجمات الإلكترونية حيث تناولت الدراسة السابقة مفهوم الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه والمفاهيم المرتبطة بالأمن السيبراني وأهداف الأمن السيبراني وأبعاد الأمن السيبراني ونتائج استبيان للمتطلبات الإدارية لتحقيق الأمن السيبراني بجامعة الملك سعود بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة السادسة: دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق،المجلد٥،العدد١، الجزء١، ٢٠٢٠، د/ سامى حسن نجم الحمداني

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما دور الضبط الإداري الإلكتروني في تحقيق الأمن العام حيث تناولت الدراسة السابقة في المبحث الأول ماهية الشائعات المخلة بالأمن العام، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم الشائعات ووسائل انتشارها أما المطلب الثاني فصور الشائعات المخلة بالأمن العام. أما المبحث الثاني وسائل الضبط الإداري الالكتروني في مواجهة الشائعات وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول مفهوم الضبط الإداري الالكتروني أما الثاني وسائل الضبط الإداري الالكتروني بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة السابعة: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، المجلد ٣٢، العدد ٣٥، الجزء الثالث، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)، د/ أميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها حيث تناولت الدراسة السابقة في المبحث الأول ماهية المخاطر السيبرانية وفي المبحث الثاني المخاطر السيبرانية وأثرها على تهديد السلم والأمن الدوليين وفي المبحث الثالث الجهود الدولية لمواجهة المخاطر السيبرانية بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

الدراسة الثامنة: الضبط الإداري لأمن معلومات الحكومة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م، د/ ماجد علي السيد غازي

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون موضوعهما دور الضبط الإداري الإلكتروني في حماية النظام العام من المخاطر الإلكترونية حيث تناولت الدراسة السابقة مفهوم الحكومة الإلكترونية و الضبط الإداري الإلكتروني وموقعه من النظرية العامة للضبط الإداري، ومفهوم الضبط الإداري الإلكتروني وأهدافه وأساليبه والتكييف القانوني للطبيعة المكانية للفضاء الرقمي والجريمة الإلكترونية وعلاقتها بالأمن العام ومخاطر استخدامات الإنترنت على الأمن المعلوماتي بينما تناولت الدراسة الحالية ماهية وأهمية تحقيق الأمن السيبراني ومخاطر الهجمات الإلكترونية وماهية الضبط الإداري الإلكتروني وتمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها والجزاءات الإدارية الوقائية والعلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: ماهية الأمن السيبراني

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني

الفرع الأول: تعريف الأمن عند أهل اللغة

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأمن السيبراني

الفرع الثالث: التعريف الدولي للأمن السيبراني

المطلب الثاني: مخاطر الهجمات الإلكترونية

المطلب الثالث: أهمية تحقيق الأمن السيبراني

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضبط الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره

الفرع الأول: التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط الإداري العادي

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط القضائي

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني

الفرع الأول: الضبط الإداري الإلكتروني العام

الفرع الثاني: الضبط الإداري الإلكتروني الخاص

المطلب الثاني: تطور وسائل الضبط الإداري الإلكتروني

الفرع الأول: لـــــــوائح الضبط

الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري الإلكتروني

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية لمكافحة المخاطر الالكترونية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الوقائية لمكافحة المخاطر الالكترونية

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية

الفرع الثاني: الترخيص بمزاولة النشاط الرقمي

الفرع الثالث: الإخطار بمزاولة النشاط الرقمي

الفرع الرابع: تنظيم ممارسة النشاط الرقمي على نحو معين

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية العلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية

الفرع الأول: الحظر الإلكتروني

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمكافحة المخاطر الالكترونية

مبحث تمهيدي
ماهية الأمن السيبراني

تمهيد وتقسيم:

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى ظهور العديد من التحديات والتهديدات التي لم يشهدها المجتمع الدولي من قبل، والمعروفة باسم التهديدات غير المتماثلة العابرة للحدود التي لا تعترف بالحدود أو السيادة الوطنية أو الدولة القومية، الأمر الذي أدى إلى حدوث تحولات في حقل الدراسات الأمنية والاستراتيجية وكذلك على مستوى الممارسة السياسية(١).

وتعرف الحرب على أنها عبارة عن نزاع مسلح بين فريقين مختلفين، إذ تدافع فيها الدول المتحاربة عن مصالحها وأهدافها وحقوقها، وقد تكون الحرب بين دول ومنظمات وجماعات وأفراد وتصنف حسب أبعادها وأدواتها في البيئة الاستراتيجية العالمية،٠٠٠وعليه فإن المفهوم الحديث للحرب في القرن الحادي والعشرين يختلف اختلافً جذريًا عما تطرق إليها معظم المفكرين، هذا الاختلاف جاء نتيجة حتمية التفاعلات العصرية في البيئة الاستراتيجية العالمية، فالحرب نتيجة للترابط الرقمي والاقتصادي، وتطور الأسلحة على التركيبة الاستراتيجية للحرب عما هو عليه في السابق، ومن هنا تختلف ظاهرة الحرب في الوقت الحاضر بكونها تتم بصور وأشكال مختلفة، فقد تكون سياسية اقتصادية، إيديولوجية، سيبرانية إعلامية أو تكون شاملة إذ تشكل كل ما سبق(٢).

ويمكن تعريف الأمن السيبراني، على أنه مصطلح عالمي يشير إلى مجموعة العمليات والتقنيات والأساليب المصممة لحماية شبكة الحاسوب والمعلومات والبرامج والتطبيقات والإنترنت من التلف أو الوصول غير المصرح به أو الهجوم، ويعني مصطلح الأمن السيبراني الأمان في بيئة الحوسبة وستكون هذه الأصول والتقنيات والبرمجيات وما تشتمل عليه من خصائص عرضة للهجمات الخبيثة والقرصنة دون أمان كاف(٣).

---

(١) د/ فارس العمارات، إبراهيم محمد الحمامصة، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، مرجع سابق،ص١١.

(٢) د/ علي زياد العلي، د/ علي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثَة الأمن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢،ص١٦.

(٣) د/ فراس عقيل الدويري، البيانات الضخمة ودورها في الحد من الجرائم الإلكترونية في ظل استراتيجية الأمن السيبراني، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣،ص٧٢.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول
مفهوم الأمن السيبراني

تمهيد وتقسيم:

يعرف الأمن السيبراني بأنه مجموع التقنيات الوقائية والدفاعية، المعدة لحماية سلامة الشبكات والبرامج والبيانات والأجهزة والخدمات من الاعتداءات والاختراقات، ومن الضرر الذي يمكن أن يلحق بها، نتيجة الوصول غير المسموح إليها. ويعني أيضًا التدابير والإجراءات التي تؤمن المرونة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهجوم السيبراني بأسرع وقت ممكن. وكان الاتحاد الدولي للاتصالات، قد عرف الأمن السيبراني، في تقرير حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام٢٠١٠-٢٠١١، بأنه: مجموعة من المهمات الأمنية، مثل تجميع وسائل وسياسات وإجراءات أمنية ومبادئ توجيهية ومقاربات لإدارة المخاطر وتدريبات وممارسات فضلي وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين [(١)].

ويتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التية:

الفرع الأول
تعريف الأمن عند أهل اللغة

قال ابن منظور الافريقي:(أمن) الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال آمن به قوم وكذب به قوم فأما آمنته المتعدي فهو ضده أخفته وفي التنزيل العزيز ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) ابن سيده الأمن نقيض الخوف أمن فلان يأمن أمنا وأمنا حكى هذه الزجاج وأمنة وأمانا فهو أمن والأمنة الأمن ومنه نعاسا وإذ يغشاكم النعاس أمنة منه نصب أمنة لأنه مفعول له كقولك فعلت ذلك حذر الشر قال ذلك الزجاج [(٢)].

والأمن السيبراني مكوّن من لفظتين: "الأمن"، "السيبراني" الأمن: هو نقيض الخوف، أي بمعنى السلام، والأمن مصدر الفعل أمن أمنا وأمانا وأَمَنَةً: أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال

---

(١) د/ منى الاشقر جبور، د/ محمود عارف جبور، الأمن السيبراني والأمن القومي العربي واقع ومتطلبات وتحديات، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو ٢٠٢٣،ص٣٨٩.

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء ١٣ ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩،ص٢٤.

الخوف، ويقال: أمن من الشر، أي سلم منه، وقد عرفه قاموس بنغوين للعلاقات الدولية بأنه مصطلح يشير إلى غياب ما يهدد القيم النادرة[١].

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للأمن السيبراني

تعريف مصطلح الأمن السيبراني في القانون

- **القانون المصري**: لم يصدر في مصر حتى الآن قانون خاص بالأمن السيبراني، ولا يوجد في القوانين الحديثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات أي تعريف لماهية الأمن السيبراني. ومع ذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية قانون رقم١٥١لسنة٢٠٢٠عرف مصطلح أمن البيانات بأنه" إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها" كما أن القانون رقم ١٧٥لسنة٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عرف مقدم الخدمة بأنه" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات"[٢].

هناك العديد من التعريفات التي قدمت لمفهوم الأمن السيبراني، حيث تم تعريف الأمن السيبراني، بأنه أمن الشبكات والأنظمة المعلوماتية، والبيانات، والمعلومات والأجهزة المتصلة بالأنترنت. وعليه فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات ومقاييس ومعايير الحماية المفروض اتخاذها، أو الالتزام بها لمواجهة التهديدات، ومنع التعديات، أو للحد من آثارها في أقسى وأسوأ الأحوال. ويرتبط هذا الأمن، ارتباطًا وثيقًا بأمن المعلومات. فالوصول إلى هذه الأخيرة، أو بثها، أو الاطلاع عليها والمتاجرة بها، أو تشويهها واستغلالها، هو ما يقف في غالب الاحيان وراء عمليات الاعتداء على الشبكات، وعلى الانترنت[٣].

---

(١) د/ فارس العمارات، ابراهيم محمد الحمامصه، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، مرجع سابق،ص١٣.

(٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣،ص٢٤.

(٣) د/ منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بدون سنة نشر،ص٢٥.

ويمكن تعريف الأمن السيبراني انطلاقًا من أهدافه، بأنه النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بأسرع وقت ممكن، كي لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة[١].

الأمن السيبراني هو التقنيات والإجراءات التي تهدف إلى حماية أجهزة الكمبيوتر والشبكات والبيانات من الدخول غير القانوني ونقاط الضعف والهجمات المنقولة عبر الإنترنت من قبل الجانحين السيبرانيين[٢].

ويمكن تعريف الأمن السيبراني إجرائيًا بانه: مجموعة الآليات والإجراءات والوسائل والأطر التي تهدف إلى حماية البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر (الفضاء السيبراني بصفة عامة) من مختلف الهجمات والاختراقات والتهديدات السيبرانية التي قد تهدد الأمن القومي للدول. وهنا تجدر الإشارة إلى أن للأمن السيبراني مفهوم أوسع من أمن المعلومات فالأمن السيبراني يهتم بأمن كل ما هو موجود على السايبر من غير أمن المعلومات بينما أمن المعلومات لا يهتم بذلك، كما أن أمن المعلومات يهتم بأمن المعلومات الفيزيائية "الورقية"، بينما لا يهتم الأمن السيبراني بذلك[٣].

الفرع الثالث
التعريف الدولي للأمن السيبراني

قدمت وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" تعريفًا دقيقًا لمصطلح الأمن السيبراني، فاعتبرته جميع الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان حماية المعلومات بجميع أشكالها المادية والإلكترونية، من مختلف الجرائم، الهجمات، ،التخريب، التجسس والحوادث"[٤].

---

(١) علي فرجاني، اقتصاد الانتباه في عصر المراقبة السيبرانية، دار بدائل، بدون سنة نشر،ص٥٠.

(2) K. K. Panigrahi, Information Security and Cyber Law, published by tutorials point.2015 p.1.)

(٣) د/ فارس العمارات، إبراهيم محمد الحمامصة، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، مرجع سابق،ص١٩.

(٤) د/ خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ،ص٩٩٦.
https://jlr.journals.ekb.eg/article_250062.html تاريخ الزيارة ٥/ ٦/ ٢٠٢٤.

وأفاد (٢٠١٩) Al Shamsi أن معظم الدول في الاتحاد الأوروبي وأستراليا وأمريكا ودول أخرى قد حددت مفاهيم الأمن السيبراني، حيث تتضمن فكرة الأمن السيبراني في الهند الدفاع عن كل من أنظمة البيانات والمعلومات، ووصفت أستراليا الحماية الإلكترونية على أنها معيار ينطبق على خاصية المعلومات لضمان توافرها وسريتها وسلامتها، ومع ذلك، وصفت فرنسا الأمن السيبراني بأنه مقاومة لأي خرق للنزاهة والسرية وتوافر البيانات[١].

الأمن السيبراني هو أي فعل يقوّض من قدرات ووظائف : (Cyber Attacks) الهجمات السيبرانية[٢].

ويمكن تعريف الأمن الالكتروني بأنه حماية البيانات الالكترونية والشبكات الالكترونية وكذلك الاشخاص الذين يستخدمونها من أولئك الذين يعتزمون ممارسة الأذى أو الضرر أو السرقة أو المضايقة أو الأعمال المماثلة[٣].

ويمكن تعريف الهجوم السيبراني: فعلا يقوّض من قدرات ووظائف شبكة الكمبيوتر لغرض قومي أو سياسي، من خلال استغلال نقطة ضعف معينة تمكن المهاجم من التلاعب بالنظام[٤]. أما الهجوم الالكتروني هو عملية إلكترونية، سواء هجومية أو دفاعية يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها[٥].

---

(١) د/ فراس عقيل الدويري، البيانات الضخمة ودورها في الحد من الجرائم الإلكترونية في ظل استراتيجية الأمن السيبراني، مرجع سابق،ص٧٦.

(2) EVELYNE, JACQUES. (2020) REGULATING CYBERSECURITY What civil liability in case of cyber-attacks, p. 231.

(٣) د/ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، الحماية الدستورية للأمن السيبراني وأثره على النظام العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد٥٧، العدد٤، مايو٢٠٢٣،ص٣٧٦. متاح على الرابط https://jslem.journals.ekb.eg/article_282590.html تاريخ الزيارة ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٤.

(4) Matthew C. Waxman, Cyber-Attacks and the Use of Force, The Yale Journal of International Back to the Future of Article 2 (4). Vol. 36.2011.p423.

(٥) د/ إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٧،ص١٦٦.

المطلب الثاني
مخاطر الهجمات الإلكترونية

أسهم التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وتقنيات المعلومات في سرعة انتشار المعلومات وسهولة تداولها عبر خدمات الإنترنت، مما أدى إلى ظهور العديد من المخاطر[١].

تعرف المخاطر على أنها صورة من التهديد الوشيك الحدوث الذي قد يتعرض له الإنسان في نفسه أو ما يملك. فالمخاطر عبارة عن احتمال وقوع حدث والأخذ في الاعتبار مواجهة الآثار المترتبة على حدوثه. يرتبط مفهوم المخاطر بشكل عام بدرجة عدم التأكد، فكلما كان عدم التأكد أكبر ازدادت احتمالية حدوث تلك المخاطر[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه تعددت المصطلحات التي تصف المخاطر فمنها مخاطر الحاسب الآلي، أو المخاطر الالكترونية، أو المخاطر المعلوماتية أو مخاطر تقنية المعلومات، أو مخاطر الانترنت، أو المخاطر السيبرانية وجميعها تعكس مسمًّى واحدًا فهي تشير إلى تطور الأنماط المختلفة للمخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات، وإلى الأثر الكبير الذي أحدثه التطور العلمي التكنولوجي في مجال برمجة المعلومات[٣].

يقصد بالخطر الإلكتروني احتمال تحقق خسارة شخص ما الناشئة من استخدام الوسائل الإلكترونية، أو هو عبارة عن الاستغلال الإجرامي للأنترنت أو هو الخسارة الناجمة عن عدم كفاءة أو فشل عمليات الأشخاص والأحداث الخارجية التي تؤثر على أصول تكنولوجيا المعلومات،

---

(1) Ramirez, M, Ariza, L., and Miranda, M., The disclosure of information on rsecurity in listed companies in Latin America- proposal for a cyber security disclosure index), journal of sustainability 2022, 143.
https://www.mdpi.com/2071-1050/14/3/1390
29/7/2024. على الرابط تاريخ الزيارة متاح

(٢) د/ محمد غياث شيخة، الاستثمار (المبادئ - الأدوات - المخاطر - التقييم)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢، ص٢٤٠.

(٣) د/ أميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، المجلد ٣٢، العدد ٣٥، الجزء الثالث، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)،ص٣٧٩.
https://journals.ekb.eg/article_140263.html تاريخ الزيارة ١/ ٣/ ٢٠٢٤.

وهناك من التعاريف القريبة من هذا المعنى، والتي تعطي ذات معنى المخاطر الإلكترونية، منها تعريف خطر الاختراق الإلكتروني، أو تدمير للمواقع، والتي يراد بها الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية شبكيًا، بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام[١].

تحدث المخاطر والتهديدات السيبرانية بسبب الإجراءات المتعمدة والإجراءات غير المتعمدة، مثل القرصنة والهجمات، مثل الإهمال ونقص الوعي في الفضاء الإلكتروني ويمكن توزيع التهديدات بين تلك التي تمتد إلى الدول، وتلك التي تؤثر على الناس وممتلكاتهم وأموالهم، بناء على الغرض منها. تشمل الفئة الأولى كل ما يعرض الدولة للخطر، والأمن العسكري والاقتصادي والاجتماعي، ويهدد البنية التحتية للدولة وبيئتها الحيوية، والأسواق المالية والقطاعات المصرفية، والسلام الدولي، والمرافق النووية والمؤسسات الصحية، وجميع أنواع قطاعات النقل، البرية والبحرية والجوية. سرقة البيانات الشخصية، وتسربها والاستخدام غير المصرح به وغير السليم، وسرقة الأموال، واختراق أنظمة المعلومات، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية والصناعية، والفئة الثانية من العلامات التجارية تشمل هذه الفئة أيضًا الاحتيال، والبريد غير المرغوب فيه، والجرائم ضد الأطفال، والمحتوى غير القانوني، وغيرها الكثير مما يعتبر جرائم سيبرانية ضد الاشخاص وضد الأموال[٢].

في الوقت الذي تظل فيه القنوات التقليدية للإتجار بالبشر لاتزال قائمة، فإن التكنولوجيات المتاحة على الإنترنت تعطي المتاجرين قدرة غير مسبوقة على استهداف أكبر عدد من الضحايا والإعلان عن خدماتهم عبر حدود الدول[٣]. لذلك يشكل استخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية لتسهيل الاتجار بالبشر مصدر قلق متزايد، فمع ارتفاع نسبة الوصول إلى الإنترنت في العالم وتطور الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أصبح نشاط المتاجرين أكثر فعالية مستفيدين من عنصر إخفاء

---

(١) د/ إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م،ص٥٥.

(٢) د/ منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، مرجع سابق،ص٢٧.

(3) Mark Latonero, Human Trafficking Online: The Role of Social Networking Sites and Online Classifieds, Annenberg School for communication and journalism, university of southern California, 2011, p. 12.

الهوية الحقيقية التي تقدمها أغلب مواقع التواصل الاجتماعي، حيث غدوا قادرين على التواصل المباشر مع الأفراد لاستغلالهم في تجارة البشر إكراها أو خداعا، بالإضافة للإشهار عن عملهم لاستقطاب ضحايا أكثر[(١)].

ولقد تعرضت إستونيا، الواقعة في أوروبا الشرقية، لأقسى هجوم إلكتروني منذ النزاع مع روسيا حول مشروع نقل النصب التذكاري الذي يعود تاريخه إلى الاتحاد السوفيتي السابق في أواخر أبريل/ نيسان ٢٠٠٧، وهو الهجوم الذي هدد الأمن القومي للبلاد بأكملها وقد استمر الهجوم ثلاثة أسابيع، شُلّت خلالها تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية في البلاد، واستهدف الشبكات والأنظمة المصرفية والصحف والهواتف المحمولة[(٢)].

كما تعرض العالم لأزمة انقطاع جديدة للخدمات الرقمية مؤخرا بسبب عطل تقنى لشركة مايكروسوفت، وكان له تأثير كبير، سواء على مستوى تقديم الخدمات المدنية أو في اتساع نطاقها الجغرافي ليشمل مناطق ودولًا مختلفة، وكشفت الأزمة عن حجم الارتباط بالمجال السيبراني، ونطاق التأثير الدولي للشركات التقنية الكبرى، واحتكارها للخدمات الرقمية. وجاء عطل خدمات شركة مايكروسوفت نتيجة تحديث خاطئ قام به طرف ثالث متعاقد وهو شركة كراود سترايك الامريكية العاملة في مجال الأمن السيبرانى وحماية الحصول على الخدمات السحابية، التي أثرت على أجهزة الكمبيوتر المحمولة التابعة لشركة مايكروسوفت، ومن ثم التأثير على إتاحة المدخل الرئيس للحصول على الخدمات السحابية للشركة عالميًا. ومن ثم تعطيل نظام تشغيل مايكروسوفت ويندوز وخدماتها المتعددة المرتبطة بمنصة الحوسبة السحابية التي توفر خدمات لبناء التطبيقات والخدمات ونشرها وإدارتها إلى كل المستخدمين والوكلاء الحكوميين والقطاع الخاص عالميًا. وكان من نتيجة ذلك تعطل العديد من الخدمات المدنية مثل نظم حجز المطارات والخدمات المالية والصحية وقطاع الطاقة والنقل والبورصات العالمية ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية. وذلك إلى جانب التعرض لخسائر مالية كبيرة لمقدمي الخدمات المتعاونة مع شركة

---

(1) Jonathan Mendel, Kiril Sharapov, Human Trafficking and Online Networks: Policy Briefing, Centre for Policy Studies, Central European University, Budapest, 2014, p. 3.

(2) Liaropoulos, Andrew, fower and security in cybersface:implications for the west phhalian state system center for wuropean and North American Affaris, 2018, p. 545.

مايكروسوفت إلى جانب خسائر ارتبطت بانخفاض سهمها بنحو ١٢٪ وقت الأزمة، ومثل ذلك ضربة لنمو حجم إيراداتها العالمية والتي وصلت إلى ٦١.٨٦ مليار دولار في مارس الماضي بنسبة نمو بلغت ١٧٪ على أساس سنوي، وكان للخدمات السحابية التي تقدمها دور كبير في هذا النمو بمساهمة بلغت ٢٦.٧١ مليار دولار(١).

فقد عقد الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء، اجتماعًا اليوم؛ لمتابعة منظومة الأمن السيبراني، والإجراءات الاحترازية التي تنتهجها الحكومة المصرية لتأمين البنية المعلوماتية، وذلك بحضور الدكتور/ عمرو طلعت وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمهندس/ محمد شمروخ الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وعدد من مسئولي الوزارات والجهات المعنية. وأشار الدكتور مصطفى مدبولي إلى أن الاجتماع يأتي في ضوء الأزمة العالمية التي حدثت يوم الجمعة الماضي، نتيجة لأعطال تقنية تسببت في خسائر واسعة بعدد من القطاعات العالمية، والتي كانت تداعياتها بسيطة على مصر.وشدد رئيس مجلس الوزراء، في هذا الصدد، على أهمية منظومة الأمن السيبراني، وضرورة استخلاص الدروس المستفادة من هذه الأزمة العالمية(٢).

كما صرح كارل ليفين عضو مجلس الشيوخ الأمريكي للفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠١٥ ورئيس مجلس الشيوخ للخدمات المسلحة، بأن الحرب السيبرانية مدمرة في تأثيرها كأسلحة الدمار الشامل، وأصعب جزء بها هو خاصية إخفاء المهاجمين، وصعوبة إثبات هوية المنفذ وجهة التنفيذ، فمن غير الممكن تحديد الجهة المنفذة هل هي دولة أو مجموعة، أو حتى فرد، فحتى الابادة النووية التي نفذت على اليابان كانت ذات مصداقية لكون الجهة التي شنت الهجوم تكون دولة معروفة، وعليه صنفت الحروب والهجمات السيبرانية على أنها تهديدات خطيرة للأمن القومي(٣).

---

(١) د/ عادل عبد الصادق، عطل مايكروسوفت والمرونة السيبرانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني على الرابطhttps://gate.ahram.org.eg/daily/News/950094.aspx تاريخ الزيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢) موقع رئاسة مجلس الوزراء على الانترنت، رئيس الوزراء يتابع منظومة الأمن السيبراني.. والإجراءات الاحترازية التي تنتهجها الحكومة المصرية لتأمين البنية المعلوماتية،

تاريخ الزيارة ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤، على الرابط التالي

https://www.cabinet.gov.eg/News/Details/76433

(3) J. Brito and wathinstcyberBomb: The dangers of threat in flation in cyber security policy Heaved National ecurity journal vol: 3.London. 2013, p.3.

تمتلك الصين أكبر عدد من مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم، مما جعلها تخطط بدقة لبناء نفسها في مجال التنافس على السيادة الرقمية في الفضاء الالكتروني، بالأخص عندما زادت التهديدات السيبرانية عليها، حيث تعرضت لحوالي ٣٤٠٠٠ الف هجوم الكتروني من الولايات المتحدة عام ٢٠١١ وارتفعت الأرقام في عام ٢٠١٢م، لتصل إلى ٩٠.٠٠٠ الف هجوم استهدف المواقع العسكرية، وعام ٢٠١٣م تم اختراق جامعة "تسينغهوا" في بكين ذات المكانة العالية، بالإضافة إلى اختراق واحدة من أهم ست شبكات أساسية تتحكم البر. وحركة المرور، وشبكة الويب العالمية في الصين، ولهذا بات الاتفاق الصيني على الحرب السيبرانية اولوية تمويل عالية، بالإضافة إلى تشكيل الوحدات الجديدة لمواجهة التهديدات السيبرانية[(١)].

وقد تبنى البعض مصطلح الحرب السيبرانية بالاستناد إلى ايدلوجية أمنية أو عسكرية تضع منهاجًا لتحقيق الأهداف على الصعيد الأمني أو العسكري أما البعض الآخر فاختار مصطلح الهجمات السيبرانية كوصف واقعي يجمع بين تصرف يدور في عالم افتراضي قائم على استخدام بيانات رقمية، ووسائل اتصال كل ما ذكر آنفًا تعمل الكترونيًا، ومن ثم تطور ليتضمن مفهومًا أوسع، يقوم على تحقيق أهداف عسكرية أو أمنية ملموسة ومباشرة، جراء اختراق مواقع الكترونية حساسة، عادة ما تقوم بوظائف تصنف بأنها ذات أولوية كأنظمة حماية محطات الطاقة النووية أو الكهربائية أو المطارات، ووسائل النقل الأخرى. ولأن مصطلح الحرب هو مصطلح غير محبذ في وقتنا الراهن على مستوى التنظيم القانوني الدولي فيكون مصطلح الهجمات السيبرانية أكثر قربًا، ولاسيما أن تصرفات دولية عدة أشارت إلى مصطلح الهجمات، وعدتها بمنزلة التصرف الذي يوضع في الحسبان في أثناء النزاعات المسلحة، طبقًا للقانون الدولي الإنساني[(٢)].

أما الجرائم الإلكترونية الرئيسة المنتشرة في مصر هي جرائم استخدام بطاقات الائتمان المملوكة للغير، حيث يتم سرقتها واستخدامها في شراء سلع وخدمات من الخارج، ثم ظهرت بعض الجرائم الأخرى ذات الصلة بالكمبيوتر مثل جرائم الشبكات واختراقها والدخول على أجهزة الحاسب الآلي للغير وسرقة المعلومات التي تمثل سرية خاصة لبعض الأشخاص أو المؤسسات

---

(1) Cornish, paulone cyber war far Achatham House Report, The Royal institute of international Affairs, London, 2011, p. 16.

(٢) د/ منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، مرجع سابق،ص٢٥.

أو الشركات كما ظهرت جرائم الإنترنت وقيام البعض بنشر مواقع تسيء بها بعض الأشخاص آخرين أو تسيء لشكل ومظهر الدولة، ثم ظهرت جرائم عالمية أخرى يقوم الهاكرز ومنها إطلاق الفيروسات والاختراقات، ومنها اختراق المواقع الرسمية أو الشخصية أو اختراق الأجهزة الشخصية وأنظمة شفرات الكمبيوتر للمؤسسات والأفراد، وجرائم التجسس الصناعي، وجرائم الأموال مثل السطو والاحتيال والنصب وسرقة بطاقات الائتمان والتزوير والجريمة المنظمة، وجرائم المخدرات وغسل الأموال، وجرائم الآداب وتجارة السلاح وجرائم الابتزاز الإلكتروني، وجرائم الغش الإلكتروني بالإضافة إلى جرائم القرصنة وجرائم محتوى الإنترنت من المواقع الإباحية أو المعادية سواء دينيًا أو سياسيًا[١].

المطلب الثالث
أهمية تحقيق الأمن السيبراني

وقد زادت التقارير الإعلامية عن الأنشطة السيبرانية الخبيثة واختراقات البيانات التي يتعرض لها قطاع الأعمال من قبل خصوم الفضاء الإلكتروني من الوعي بالمخاطر. وتشعر الحكومات بالقلق إزاء تزايد المخاطر السيبرانية، لا سيما مع تزايد الهجمات السيبرانية التي تضرب القطاعات الاقتصادية الرئيسة، وتعمل على وضع تشريعات ولوائح للأمن السيبراني. ويتميز سوق الأمن السيبراني بالتنوع والتطور حيث لم يعد كونه مجرد جدار ناري وبرامج مكافحة الفيروسات، وتطورت بشكل كبير لتشمل مجموعة متطورة من المنتجات والخدمات فضلًا عن الأنشطة داخل المؤسسات لبناء وتشغيل نظام الأمن السيبراني[٢].

إن الهدف الرئيس من الدفاع السيبراني، هو تحقيق الأمن السيبراني داخل الدولة بصفة عامة، أي ضمان سلامة واستقرار الشبكات والأجهزة، واستمرار تقديم الخدمات الإلكترونية. ووفقًا لدراسة مسحية أجراها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عام٢٠١٢ على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والبالغ عددها نحو ١٩٣ دولة، حول مؤسسات الدفاع السيبراني، فقد وُجد أن من بين هذه الدول ١١٤ دولة لديها برامج وطنية للأمن السيبراني، وأن ٧٤ دولة منها أولت مهمة

---

(١) د/ عبد العال الديربي، ا/ محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق،ص ١١٠.

(٢) د/ عادل عبد الصادق، الاقتصاد الرقمي وتحديات السيادة السيبرانية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ٢٠٢٠،ص٣٥.

تحقيق الأمن السيبراني للقوات المسلحة، بينما قامت ٦٧ دولة بإناطة مهمة الأمن السيبراني لمؤسسات مدنية لديها[١].

إن تحقيق الأمن المعلوماتي لجميع الدول أصبح مطلبًا ملحًا في العقود الأخيرة، بفعل تنامي الحروب الإلكترونية التي تغذيها الثورة المعلوماتية، حيث لم يعد معها سيادة الدول حصنًا منيعًا للاحتماء من تحدياتها و مخاطرها و تداعياتها السياسية والاقتصادية[٢].

فإن مهمة تحقيق الدفاع السيبراني(الأمن السيبراني) تقع على عاتق عدد من المؤسسات سواء العسكرية، أو المدنية، وذلك على النحو التالي:

١ـ **الجيوش الإلكترونية**: كثير من الدول حول العالم اتجهت إلى إنشاء جيوش إلكترونية وفرق للعمليات عبر الفضاء الإلكتروني داخل صفوف قواتها المسلحة تتكون من قراصنة معلومات مهمتهم اختراق شبكات الكمبيوتر الخاصة بالخصوم، ونشر برامج التجسس والمراقبة وتنفيذ المهمات العسكرية التي تطلب منها، كتعطيل أحد البرامج العسكرية للخصم، أو السيطرة على إحدى الشبكات، أو تدمير بعض الخدمات الإلكترونية، فضلًا عن الدفاع عن الشبكات القومية وحمايتها من أي محاولة اختراق[٣].ومن العناصر التي يجب توافرها لتتمكن الدولة من ممارسة نفوذها داخليًا وخارجيًا من خلال القوة السيبرانية كالآتي: **البنية التحتية السيبرانية** وهي التي تستخدمها الدول كسلاح استراتيجي يرتكز على وجود أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات والبرمجيات، وقواعد البيانات للأنظمة والقطاعات، إذ تستهدف الهجمات السيبرانية القطاعات العسكرية والحكومية والاقتصادية وتغيير البيئة الثقافية والفكرية. **بنية مؤسسية** وهي التي تتولى مهمة القيام بممارسة القوة السيبرانية للوصول لهدف تحقيق الأمن السيبراني للدولة. **بنية تشريعية** وهي التي تضمن استعمال القوة السيبرانية إلى جانب تحديد مدى وآلية استعمالها.

---

(١) د/ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٩، ص١٧٠.

(٢) د/ فيصل محمد عبد الغفار، الحرب الإلكترونية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦،ص١٥٩.

(٣) د/ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مرجع سابق ص١٧٤.

استراتيجية بأهداف واضحة تعمل الدول على وضع تلك الاستراتيجية لتحديد طرائق العمل والأهداف المرجوة من القوة السيبرانية[١].

٢ـ فرق الاستجابة الفورية للطوارئ Team Computer Emergency Response: هي فرق مدنية تكون مهمتها التحقيق في الأدلة الجنائية الرقمية، ومحاولة تتبع مصدر الهجمات والمتورطين فيها، وعادة ما يوجد بالدولة أكثر من فريق استجابة للطوارئ، يتبع بعضها الوزارات، مثل وزارة الاتصالات، ويتبع البعض الآخر الشركات الكبرى، سواء كانت حكومية، أو غير حكومية، كشركات النفط والطاقة، والاتصالات.

٣ـ كبرى شركات الاتصالات: تمثل هذه الشركات أيضًا أحد خطوط الدفاع السيبراني للدولة، وذلك بسبب امتلاكها لقواعد بيانات خاصة بعدد كبير من المستخدمين داخل الدولة، كما تقع عليها مسؤولية تأمين جميع اتصالات الأفراد بالدولة، وضمان الحفاظ على سريتهم وخصوصياتهم أن تتعرض للاختراق أو التسريب.

٤ـ القوات المسلحة التقليدية: قد تشارك بعض فرق القوات المسلحة التقليدية أيضًا في عمليات الدفاع السيبراني، حيث تستدعي بعض العمليات الإلكترونية التدخل العسكري التقليدي من قبل القوات المسلحة، لتدمير خطوط اتصالات أو مراكز إدارة عمليات قرصنة تابعة للخصم، أو تدمير أسلحة خرجت عن السيطرة بسبب اختراقها[٢]. لذا يجب على المؤسسات وكذلك الأفراد، الحفاظ على أمن الاتصالات وسريتها مع ما يمكن أن يطرحه هذا الأمر من إشكاليات، تتعلق بمكافحة الجرائم، والحفاظ على الأمن، وعدم السماح باستخدام النظام في الاطار المسموح به. مع التنسيق المتزايد بين إدارات الأمن والاقتصاد، إضافة إلى الترابط الذي يراه قادة العالم، بين أمن الأمن السيبراني، والاقتصاد والأمن القومي، ويلامس الأمن السيبراني الأمن القومي بشكل وثيق جدًا، فالتقنيات التي وسعت الآفاق، وأثرت الثقافة، وسمحت للثقافة المحلية بالامتداد إلى المجال العالمي، وباتت تهدد الهوية الوطنية والقومية، مع تأثر الأجيال الصاعدة بما يصلها وبما تصل إليه

---

(١) د/ فرح يحيي زعاترة، التهديدات السيبرانية على الأمن القومي الأمريكي، مرجع سابق،ص٥٥.

(٢) د/ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مرجع سابق،ص١٧٤.

عبر الإنترنت، حيث تبدو الهوية وكأنها خاضعة لعملية إعادة تشكيل من خلال تكنولوجيا المعلومات[١].

ويمكن تحديد أهداف الدفاع السيبراني في التالي:١ـ **حماية الأهداف العسكرية**: تشمل هذه الأهداف نظم الإدارة والمراقبة ونظم التحكم والسيطرة ونظم توجيه الأسلحة وقطاع الاتصالات الحربية والأسلحة آلية القيادة مثل الطائرات من دون طيار، فضلًا عن تأمين المنشآت العسكرية، مثل محطات الطاقة النووية من أي اختراق الكتروني.

٢ـ **حماية البيانات العسكرية**: تشمل المعلومات حول أفراد القوات المسلحة كالأسماء، والرتب والمرتبات. والوظائف داخل الجيش، وأماكن الإقامة الشخصية، فضلًا عن خطط التسليح وتصميمات الأسلحة، وخرائط انتشار القوات وتوزيع الأسلحة وغيرها من المعلومات السرية.

٣ـ **حماية البنية التحتية الحرجة**: تشمل على سبيل المثال قطاعات الاتصالات والمواصلات، ومحطات الطاقة ونظم إدارة المرور وقواعد البيانات الحكومية وخدمات الحكومات الذكية[٢].

ويتهدد الأمن السيبراني للإدارة بصورة كبيرة لاعتماد الإدارة في الوقت الحالي في إدارتها لمرافقها على نظام الحكومة الإلكترونية، وقد يصل الأمر لانتهاك أمن الدولة الوطني، كالاطلاع على معلومات تمس أمن الدولة، أو الوصول إلى أنظمة التحكم في محطات المفاعلات النووية لذلك يعد الأمن السيبراني خيارًا حتميًا لجهة الإدارة، وتنعكس تلك الحتمية على النشاط الفردي، حيث إذا لم تفلح جهة الإدارة في الحفاظ على أمنها السيبراني؛ سيترتب على ذلك موجات من الاضطرابات في شبكاتها السيبرانية، مما يؤثر على دقة ومصداقية البيانات والمعلومات، ويحد ذلك من إمكانية تداولها[٣].

---

(١) د/ فارس العمارات، ابراهيم محمد الحمامصه، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، مرجع سابق،ص١٨.

(٢) د/ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مرجع سابق،ص١٧٢.

(٣) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد١، أبريل ٢٠٢٢،ص١٤٩.

فبدأت الدول تعمل على تحسين سلامتها الإلكترونية، وعلى أساس التعاون الدولي تم إطلاق أجندة الأمن السيبراني العالمي GCA لأول مرة في عام٢٠٠٧ والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية، وزيادة مستوى الثقة والأمن في مجتمع المعلومات إذ إن ١٥٤ دولة أي ٧٩٪ أقرت تشريعات بشأن الجرائم الإلكترونية إلا أن تقرير المخاطر العالمي لعام٢٠٢٠ أوضح أن خطر الأمن السيبراني يتصدر المرتبة الثانية بعد الكوارث الطبيعية من إذ احتمالية الحدوث والتأثير. وضمن قائمة أكبر عشرة مخاطر طويلة الأجل في العالم، ومع انتشار فيروس كورونا أثرت الجائحة بشكل كبير على كيفية عمل المجتمعات، إذ زادت حركة المرور على الإنترنت بنسبة ٣٠٪ وذلك اتباعًا لتوصية منظمة الصحة العالمية بالعمل عن بعد والتعلم عن بعد، الأمر الذي أدى إلى زيادة هجمات برامج الفدية(على أساس سنوي) بنسبة ١٠٨٪، وزادت الهجمات على شبكات إنترنت الأشياء بنسبة ٨٣٣٪[١].

فقد أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات تقرير مؤشر قياس استعداد الدول في مجال الأمن السيبراني عام ٢٠١٧جاءت مصر في المرتبة الرابعة عشرة من بين ١٩٣ دولة من دول أعضاء الاتحاد وكذلك جاءت في المرتبة الثانية عربيًا فيما يتعلق بمستويات الالتزام بالأمن السيبراني. وأكد التقرير على أن مصر لديها استعداد قوى في مجال الأمن السيبراني من خلال هيكلة بنية تحتية وتبنيها استراتيجيات وطنية في هذا المجال، كما عقدت العديد من الاتفاقيات التي تدعو إلى تبادل الخبرات ونشر ثقافة الوعي بالأمن السيبراني من خلال تبني السياسات الوطنية، كما أطلقت العديد من المبادرات والمنتديات والملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات في مجال الأمن تدعو إلى تبادل الخبرات ونشر ثقافة الوعي بالأمن السيبراني من خلال تبني السياسات الوطنية، وقد تغلبت مصر بذلك على أزمات الثقة التي تهدد انتشار ثقافة الأمن السيبراني محليًا وعالميًا من خلال خمسة معايير حددها مؤشر قياس ITU هي: الإمكانات التقنية – التنظيمية – القانونية – التعاون –إمكانات النمو[٢].

---

(١) د/ فرح يحيي زعاترة، التهديدات السيبرانية على الأمن القومي الأمريكي، مرجع سابق،ص١٢.

(٢) د/ اسلام فوزي، الأمن السيبراني الأبعاد الاجتماعية والقانونية تحليل سيسيولوجيا، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مايو ٢٠١٩،ص١٢١.

وقد تضمن خطاب الدكتور عمرو طلعت وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال المؤتمر العربي لأمن المعلومات ٢٠١٨ أن مصر تشهد حراكًا قويًا في مجال الأمن السيبراني والذى تمثل في الاتفاقيات والتعاون الدولي وتخفيف سلبيات اختراق أمن المعلومات على الأمن القومي وميكنة الخدمة الإلكترونية والبنية السيبرانية مما كان له أبلغ الأثر في تحسين مؤشر جاهزية مصر في مواجهة التهديدات الإلكترونية واستعدادها لإدارة الحوادث السيبرانية، حيث وصلت مصر للمرتبة ١٤ لعام ٢٠١٧ بين الدول البالغ عددها ١٩٤. وترتب على ذلك أن مصر شهدت انخفاضًا ملحوظًا في معدل قرصنة البرمجيات بنسبة نقطتين مئويتين لتصل إلى ٥٩٪ وفقًا لما أفاد به الاتحاد العالمي لمنتجي البرمجيات التجارية (BSA) في أحدث دراسة أصدرها ٢٠١٨[(١)].

وتقع مصر في المركز ٢٣ في مؤشر الأمن السيبراني العالمي، والمركز ١٠٣ في مؤشر تنمية ICT، وفي مؤشر "جاهزية الشبكات" حققت المركز الـ ٨٤ من بين ١٣٤ دولة في ٢٠٢٠ مقارنة بالمركز الـ ٩٢ من بين ١٢١ دولة في ٢٠١٩؛ حيث تقدمت مصر في ٣ محاور، وهي محور التكنولوجيا، ومحور السكان، ومحور الأثر فيما تراجعت في محور الحوكمة[(٢)].

تتمثل أهم الجهود التنفيذية المصرية في وضع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني (٢٠١٧-٢٠٢١) التي تهدف بالأساس إلى وضع سياسات وبرامج وخطط لتأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة لكل قطاع من قطاعات الدولة. وقد أجملت تلك الاستراتيجية عددًا من التهديدات السيبرانية التي أتى في مقدمتها الإرهاب والحرب السيبرانية؛ حيث أشارت إلى انتشار نوعية خطيرة من الهجمات والجرائم السيبرانية التي تعتمد علي تقنيات متقدمة مثل: الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، وأجهزة التنصت على شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وبرمجيات لفك الشفرة، واختراق أنظمة الشبكات والحاسبات وقواعد البيانات، وغير ذلك. كما أشارت تلك الاستراتيجية صراحةً إلى اعتماد

---

(١) كلمة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي لأمن المعلومات، القاهرة٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨ الموقع الدائم لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات www.mcit.gov.eg/Ar/media-center/pre- تاريخ الزيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢))د/ عادل عبد الصادق، الرقمنة والمرونة السيبرانية: حالة المنطقة العربية مصر وتونس والمغرب، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ٢٠٢١، ،ص٢١.

التنظيمات الإرهابية على الحروب السيبرانية لاستخدامها في العمليات الإرهابية والجرائم المنظمة لتهديد وتعطيل البنية التحتية للاتصالات والمعلومات[١].

وكذلك الجهود التنفيذية المصرية للمجلس الأعلى للأمن السيبراني، التابع لمجلس الوزراء، في وضع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧. وتتمثل أهمية الاستراتيجية في نقطتين أساسيتين، أولهما التصدي للحوادث السيبرانية التي تزايدت من حيث العدد والمصدر، وثانيهما خلق فرص للسوق المصرية عن طريق بناء كوادر بشرية وإقامة صناعة وطنية تسهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي[٢].

ومن الأساليب الرقابية على الانترنت خاصة ووسائل التكنولوجيا عامة في مصر ما يلي: مراقبة الشبكات الاجتماعية عبر مشروع رصد المخاطر الأمنية للشبكات الاجتماعية في إطار المراقبة لأنشطة مستخدمي الشبكات الاجتماعية ومحادثاتهم ومراسلاتهم الشخصية، أعلنت الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الداخلية عن إجراء مناقصة بطريقة الممارسة المحدودة بهدف توريد وتشغيل برمجيات تهدف إلى مراقبة النشاط الرقمي على الشبكات الاجتماعية. جاء المشروع الذي أعلنت عنه الوزارة تحت عنوان مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي منظومة قياس الرأي العام والذي أعلن عنه بتاريخ ١/ ٦/ ٢٠١٤ من خلال تقرير نشرته صحيفة الوطن المصرية. ويهدف هذا المشروع إلى استخدام أحدث إصدارات البرامج نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على الأشخاص الذين يمثلون خطرًا على المجتمع وتحليل الآراء المختلفة التي من شأنها التطوير الدائم للمنظومة الأمنية بوزارة الداخلية المصرية، وكذا الأجهزة اللازمة وتراخيص البرامج الخاصة بها التي تضمن التشغيل وتحقيق النتائج والتكامل مع

---

(١) رئاسة مجلس الوزراء-المجلس الأعلى للأمن السيبراني، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني ٢٠١٧-٢٠٢١، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، متاح على https://mcit.gov.eg/Ar/Publication/Publication_Summary/6132، تاريخ الزيارة ٢٦ يوليو ٢٠٢٤.

(٢) رئاسة مجلس الوزراء-المجلس الأعلى للأمن السيبراني، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني ٢٠٢٣-٢٠٢٧، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، متاح على https://mcit.gov.eg/ar/Publication/Publication_Summary/10492، تاريخ الزيارة ٢٦ / ٧/ ٢٠٢٤.

المنظومة الأمنية، وذلك من خلال البحث عن المصطلحات والمفردات المختلفة التي تعد مخالفة للقانون والآداب العامة أو خارجة عن نطاق العرف والروابط المجتمعية. تقديم أداة تحليلية لتحليل آراء واتجاهات أعضاء الشبكة الاجتماعية، حيث يتم تجميع الإحصاءات الخاصة بالمواضيع الأكثر تداولًا جنبا إلى جنب مع اتجاهات النمو في المواضيع الأقل تداولًا. دعم اتخاذ القرار، وتركز التقارير المقدمة على موضوعات النقاش المهمة التي تؤثر على مثل تلك القرارات. ١ -النظام المطلوب (نظام رصد المخاطر الأمنية) نظام مركزي مرتبط بالجهات البحثية ومتكامل مع المنظومة الأمنية بجهات الوزارة.

٢ -رفع كفاءة العاملين بنظام رصد المخاطر الأمنية من خلال التدريب.

٣- تقديم استشارات فنية متطورة.

٤ - تأمين قاعدة البيانات بما يمنع اختراقها بكافة الأساليب الفنية الحديثة. التحليل والتقرير لكافة المعلومات الأمنية الواردة من خلال نظام الرصد[(١)].

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) إلى إقرار ذلك الإجراء الضبطي الإداري كونه وسيلة لتمكين وزارة الداخلية من القيام بدورها المنوط بها، واعتبرت أن قيام جهة الإدارة بإنشاء تلك الآلية يعد من قبيل الرقابة والتنظيم وليس التقييد[(٢)].

تقوم فكرة الضبط الإداري على حماية النظام العام مما قد يهدده من مخاطر جراء تبادل النشاط الإنساني بين مواطني الدولة بعضهم البعض، أو مع غيرهم من مواطني الدول الأخرى، وذلك بغض النظر عن الوسط أو الوسيط الذي يُتبادل فيه هذا النشاط أو من خلاله؛ أي سواء كان هذا الوسط مكانًا

---

(١) د/ محمد مصطفى رفعت، الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨،ص١٨٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة عقود في الدعوى رقم ٦٣٠٥٥ لسنة ٦٨ ق بتاريخ أغسطس ٢٠١٥ (حكم غير منشور).(... فكل من الدستور والقانون قد أوجب على وزارة الداخلية الحفاظ على النظام العام والأمن العام والأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها والبرنامج ليس إلا وسيلة لتمكين وزارة الداخلية من القيام بدورها المنوط بها، فضلاً عن أن هذا البرنامج من شأنه فقط الاطلاع على محتوى متاح للكافة يمكن لأى شخص الاطلاع عليه بمجرد دخوله على شبكة الإنترنت، وليس من شأنه اختراق حسابات الأشخاص، أو الاطلاع على بياناتكم الشخصية ...) نقلًا عن د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنة، مرجع سابق،ص١٦٤.

أو مجالاً اتصاليًا، وسواء كان هذا الوسيط مكتوبًا أو مرئيًا أو مسموعًا، ما دام أن هذا الوسيط أو ذاك الوسط يتصف بالعلانية أو العمومية، فإن مجال سلطة الضبط الإداري في تنظيم وتقييد ممارسة أنشطة الأشخاص وحرياتهم المكفولة دستوريًا، حفاظًا على النظام العام، يتسع ليشمل كل وسط أو وسيط تنفذ من خلاله التهديدات أو المخاطر التي تهدد النظام العام مكانيًا كان أو افتراضيًا[١].

لذا فقد أصبحت الوسائل التقليدية للضبط الإداري غير مجدية وكان لابد للإدارة من مواكبة التطور التكنولوجي واستخدام وسائل الكترونية في مجال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بعناصره كافة وهذه الوسائل تعتبر ضمن وسائل الضبط الإداري وغير منفصلة عنها، فهذه الوسائل تهدف إلى نفس الأهداف التي يرمي إليها الضبط الإداري التقليدي وكان لزاما على الإدارة أن تجعل هذه الوسائل الالكترونية في الضبط الإداري أداة فعالة بيدها للحفاظ على النظام العام والسيطرة على جميع الأفعال التي تخل بالأمن والنظام في الدولة[٢].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة والستون، يناير ٢٠٢٣،ص٦٢٨. https://jelc.journals.ekb.eg/article_285817.html تاريخ الزيارة ٦/ ٤/ ٤.

(٢) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق،١٤٢٢هـ-٢٠٢٠م،ص٢٨.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للضبط الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

الضبط يعني ضبط الشيء وحفظه بالحزم[١]. ويُقصد بسلطة الضبط الإداري فقهًا في صورتها التقليدية بأنها مجموعة القواعد التي تفرضها الإدارة العامة على الأفراد بهدف تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع أي لتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية[٢].

تتعلق أعمال الضبط الإداري بحقوق وحريات الأفراد لذلك فهي مقيدة لتحقق التوازن بين المحافظة على النظام العام والحريات العامة للأفراد، ويجب أن يلتزم الضبط الإداري بمبدأ المشروعية في تصرفاته وإن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري تختلف باختلاف المكان والزمان وإن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف الاعتيادية والسلطات التي يتمتع بها في الظروف الاستثنائية يجب أن تتقيد بمبدأ المشروعية[٣].

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعانى قصورًا تشريعيًا في الأمن السيبراني ويتمثل القصور التشريعي أحيانًا بالنسبة للأمن السيبراني في حداثة الفعل المؤدى لانتهاك الأمن السيبراني، ومثال ذلك: جريمة الدخول غير المصرح للنظام السيبراني، فمن الصعب جداً وضع تشريع كامل لهذه الجريمة بأحكام العقوبات التقليدية[٤].

لذلك ذهب البعض إلى تعريف الضبط الإداري الالكتروني بأنه يمثل تنظيم وتقييد النشاط الفردي داخل المواقع الالكترونية لحماية النظام العام. ويلاحظ على هذا التعريف أنه أوضح الضبط الإداري الالكتروني من خلال وظيفته المتعلقة بتنظيم وتقييد ممارسة نشاط الأفراد عند استخدامهم

---

(١) الإمام/ إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥،ص٦١٣.

(٢) د/ إبراهيم شيحا، مبادئ واحكام القانون الإداري اللبناني دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٨٣،ص٣٢٧.

(٣) د/ محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد١٤، العدد١، نوفمبر ٢٠٢٢،ص١٥٩.

(٤) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مرجع سابق،ص١٤٩.

للمواقع الالكترونية ذلك إن إساءة الاستخدام هذه أدت إلى ظهور نوع جديد من المخاطر ذات الصبغة الالكترونية الأمر الذي يستلزم مواجهته من قبل سلطات الضبط الإداري وباستخدام ذات التقنيات[١].ويتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول
ماهية الضبط الإداري الإلكتروني

يقصد بالضبط لغويًا حفظ الشيء بالحزم[٢]،إلكترون = الشحنة الكهربائية السلبية التي تتولد بالاحتكاك من الانكليزيةelectron [٣]،يقول البعض حول تعريف الضبط الإداري الالكتروني أنه في ظل حداثة هذه السلطة الجديدة نلحظ عدم تطرق الفقه لتعريفها، وان المقصود بها لا يختلف عن سابقتها في ظل الاتفاق القائم بينها مع ضرورة إبراز طابعها المستجد وعُرف الضبط الإداري الالكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية لمنع إنتاج أو توزيع أو عرض المعلومات والبيانات التي تضر بالمجتمع والدولة المستخدمة بالفضاء الالكتروني[٤].

وذهب البعض إلى أن الضبط الإداري الإلكتروني هو: مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والتقنية التي ترد على حريات الأفراد وأنشطتهم الرقمية، بغرض الحفاظ على النظام العام، سواء كان مصدر هذه القيود إرادة المشرع أو إرادة الإدارة المستقلة. ونهدف من وراء هذا التعريف إلى بيان الطبيعة المزدوجة للضبط الإداري الإلكتروني، والتي تجمع بين عنصري القانون والرقمية، على خلاف الضبط الإداري التقليدي الذي يجمع بين عنصري القانون والوسائل المادية متى كان لها مقتضى، مثل التنفيذ بالقوة المادية[٥].

---

(١) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق،المجلد٥، العدد١، الجزء١، ٢٠٢٠،ص١٠٠.
https://iasj.net/iasj/download/f56607e9357df4bb تاريخ الزيارة ٥/ ١/ ٢٠٢٤.

(٢) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،ص٣٤٠.

(٣) محمد عمر ناجي ألتونجي، المعجم الذهبي في الدخيل على العربي، مكتبة لبنان ناشرون،٢٠٠٩،ص٥٨.

(٤) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق ،ص١٠٠.

(٥) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٦٧١.

فالضبط الإداري الإلكتروني مخصوص بفضاء جديد ذي طبيعة افتراضية تفتقر إلى فكرة المكان التقليدي، ومن ثم قصور الوسائل المادية التقليدية للضبط الإداري عن مجابهة مخاطرة، لاسيما في ظل عدم تقيد هذا الفضاء الجديد بالحدود الجغرافية للدول(١).

وتنبع غائية مفهوم الضبط الإداري من اعتبارين؛ أولهما أن إجراءات الضبط الإداري ليست مقصودة لذاتها، وإنما لغاية سامية هي الحفاظ على النظام العام ومن ثم تدور مشروعيتها معه وجودًا وعدمًا، وثانيهما الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات؛ إذ تمثل قيودًا على الحريات والأنشطة الأساسية المكفولة دستوريًا من ناحية، وتمثل استثناء من سلطة البرلمان في تنظيم ممارسة هذه الأنشطة وتلك الحريات باعتباره المخول في ذلك دستوريًا بحسب الأصل(٢).

سلطة الضبط لها أطرافها وموضوعاتها والتي ترتبط بوجود تدخل تمارسه الإدارة على أنشطة الأفراد، دون تحديد مصدر هذا النشاط أو طبيعته؛ فالعبرة بوجود النشاط ذاته أيًا كان موطنه، لذلك كله فإن انتقال هذا النشاط للواقع الإلكتروني يفرض ضرورة بسط الإدارة سلطتها تجاهه والتدخل بشأنه لتحقيق ذات الغاية والمتمثلة في حماية النظام العام، ويتأسس ذلك أيضًا على أن هذه السلطة تعد ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع قوامه سيادة القانون(٣).

وقد تبنى المشرع المصري المفهوم الواسع للنظام العام حين نص صراحةً على إعطاء هيئات الضبط الإداري سلطة الحفاظ على النظام العام بمعناه المادي والأدبي، حيث قررت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة(تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات)(٤).

---

(١) د/ عمر محمد بن يونس، الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن، المؤتمر الاقليمي العربي نحو مجتمع معلومات أكثر عدالة، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ١٣ – ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ص١.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٦٧٠.

(٣) د/ محمد سعيد حسين امين، مبادئ القانون الإداري دراسة في اسس التنظيم الإداري- اساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧،ص٦٤٥.

(٤) د/ سعيد السيد على، اسس وقواعد القانون الإداري، المصرية للنشر والتوزيع،٢٠١٩،ص١٤٥.

وقضت المحكمة الإدارية العليا أنه: (٠٠٠ ومن حيث أنه يبين من تقضى مراحل إنشاء هيئة الشرطة ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة أنها مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما ترضه عليها القوانين واللوائح من واجبات. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أوجب القانون أنف البيان على الضابط أداء عمله بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقًا للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها٠٠٠)[(١)].

ويعد النظام العام الإداري الغرض القانوني الذي بموجبه يتم اتخاذ تدابير الضبط الإداري، التي قد تمس ببعض الحريات، وتبقى رغم ذلك في إطار الشرعية مادامت لم تخرج عن مقصد حفظ النظام العام. ولا يختلف اثنان على أن النظام العام الإداري مفهوم مرن وواسع؛ لذلك لا يوجد تعريف له محل إجماع؛ بل تُرك الأمر مفتوحا للاجتهاد. فحتى من اختص بتعريف المفاهيم، أقرّ بذلك واحترم هذه الطبيعة في النظام العام وكثيرا ما ارتبط مفهوم النظام العام الإداري بما يعرف بالثلاثية الكلاسيكية: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية لكن بحكم طبيعته المتطوّرة زمانًا ومكانًا، شهد المفهوم عناصر أخرى حديثة؛ وهذه "الحداثة" لا تتصل بعامل بقدر اتصالها بفكرة استحداثها وكونها استجدت وطرأت على تلك الزمن الثلاثية التقليدية المكرّسة تشريعًا في عدة أنظمة قانونية مقارنة[(٢)].

تتسم فكرة النظام العام بالتطور تبعًا لتطور المصالح العليا لكل دولة على ضوء المستجدات التي تطرأ لها إيجابًا أو سلبًا، وإذ تتخذ فكرة الضبط الإداري من حماية النظام العام، غاية لها وإطارًا لمشروعية قراراتها الضبطية، فإن ظهور الفضاء الإلكتروني، والذي يعرف بالفضاء السيبراني أو الفضاء المعلوماتي، وما صاحبه من ظهور العديد من المخاطر الرقمية غير التقليدية، والتي قصرت وسائل الضبط التقليدية عن مجابهتها، فإن ظهور هذا الفضاء الجديد يجعلنا أمام مفهوم جديد هو الضبط الإداري الإلكتروني ذلك الذي يستهدف حماية النظام العام في العصر الرقمي[(٣)].

---

(١) موقع المطابع الاميرية على الانترنت، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣١١، لسنة ٣٨ قضائية، جلسة١٥/ ٨/ ١٩٩٣، تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢) مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد ٧،العدد١، السنة ٢٠٢٠،ص١٩٦.

(٣) د/ حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٦٧١.

المطلب الثاني
تمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره

تمهيد وتقسيم:

طبقًا لمبدأ الفصل بين السلطات المتفق عليه دستوريًا بين الدول يوجد ثلاثة أنواع من الضبط وهو الضبط التشريعي والضبط القضائي والضبط الإداري، ولغياب الفصل العضوي بين الضبط الإداري والضبط القضائي في أغلب الاحيان جعل التمييز بين نوعي الضبط صعبًا، حيث يقوم أشخاص الضبط القضائي بمهام الضبط الإداري في نفس الوقت(١).

الضبط الإداري والضبط التشريعي يتصفان بصفتهما الوقائية في محاولة الحفاظ على النظام العام قبل وقوع فعل يخل بالنظام العام فالضبط الإداري يهتم أساسًا بدرء الإخطار والحوادث والجرائم التي قد تهدد النظام العام بالحيلولة دون وقوعها بكل السبل والوسائل(٢)،أما بخصوص تمييز الضبط الإداري الالكتروني عن الضبط التشريعي فان الأخير يمثل سلطة المشرع في إصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد حفاظًا على النظام العام وممارسة هذه السلطة تستند إلى الدستور بخلاف الضبط الإداري الذي تصدر فيه الإدارة العامة قرارات إدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية تستند على القانون(٣). والضبط القضائي له وظيفة عقابية ولاحقة لوقوع مخالفة النظام العام، وهي تعقب المخالفين بعد ارتكاب جرائمهم تمهيداً لمحاكمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم(٤).

ونظرًا لانتقال نشاط الأفراد للواقع الإلكتروني واستغلالهم المتعسف للحاسوب والإنترنت أدى إلى ظهور نوع جديد من المخاطر والجرائم ذات الصبغة الإلكترونية والتي تتطلب وجود سلطات ضبط إداري إلكتروني لمواجهتها، وانتقلت سلطات الضبط الإداري للواقع الإلكتروني لضبط

---

(١) د/ محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠،ص٣٢.

(٢) د/ محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢، ص٢٠٤.

(٣) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق،ص١٠٢.

(٤) د/ أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٨١،ص٣٤٧.

المخاطر والجرائم الإلكترونية كون الواقع الإلكتروني كالتقليدي غير محصن من المخاطر، وبناءً على ما سبق تعد سلطة الضبط الإداري وليدة هذا العصر نظرًا لحداثة المخاطر والجرائم التي لا مثيل لها في الموطن المادي[١].لذلك فإن وسائل الضبط الإداري التقليدية تصبح عديمة الفائدة، ويجب على الإدارة مواكبة التطور التكنولوجي، واستخدام الوسائل الإلكترونية في مجال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، وتعتبر هذه الوسائل ضمن وسائل الضبط الإداري ولا تنفصل عنها، وتهدف هذه الوسائل إلى نفس هدف الضبط الإداري التقليدي، وتستخدم الإدارة وسائل الضبط الإداري الإلكترونية هذه للحفاظ على النظام العام وعدم الإخلال بأمن الدولة ونظامها. كما يجب أن تكون أداة فعالة للتحكم في جميع الإجراءات[٢].ويتم تقسيم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول
التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط الإداري العادي

يوجد فوارق رئيسة بين نوعي الضبط الإداري الالكتروني والضبط الإداري العادي وأنواع الضبط الأخرى يتمثل في كون الأول تمارسه السلطة التنفيذية من خلال أجهزتها وهيئاتها الإدارية المختلفة لمنع الإخلال بالنظام العام وللحيلولة دون ذلك عبر واقع الكتروني قياسًا على الأحوال العادية[٣].

ويُقصد بسلطة الضبط الإداري في صورتها التقليدية بأنها: حق الادارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأفراد، بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة، وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، عن طريق ما تصدره من لوائح طبقاً للقوانين[٤].

وفي ضوء التعريف السابق يمكن القول: إن سلطة الضبط لها أطرافها وموضوعها وغايتها ومرتبطة بوجود تدخل تمارسه الإدارة تجاه نشاط الأفراد دون تحديد مصدر هذا النشاط أو طبيعته؛ فالعبرة بوجود النشاط ذاته أيًا كان موطنه، لذلك كله فإن انتقال هذا النشاط للواقع الإلكتروني يفرض

---

(١) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١١.

(٢) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص٢٧.

(٣) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق،ص١٠١.

(٤) د/ احمد حافظ نجم، القانون الإداري، مرجع سابق،ص٣٤٦.

ضرورة بسط الإدارة سلطتها تجاهه والتدخل بشأنه لتحقيق ذات الغاية والمتمثلة في حماية النظام العام، ويتأسس ذلك أيضًا على أن هذه السلطة تعد ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع قوامه سيادة القانون، وهو ما يعني أن المجتمع الافتراضي يتطلب وجودها كما المجتمع العادي طالما أننا نجمع على ضرورة سيادة القانون تجاه الأنشطة الفردية في كل منهما، وهو ما لا يستطع أحد القول بخلافه[(١)].

فالاختلاف بين الضبط الإداري الالكتروني عن الضبط الإداري العادي يقتصر على طبيعة الأدوات والإجراءات المستخدمة كونهما تمثلان سلطة واحدة ويتسم عملهما بالطابع الوقائي ذلك إن الهدف الرئيسي لعمل الضبط الإداري هو حماية النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة [(٢)].

الفرع الثاني
التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط القضائي

وتبدو أهمية التفرقة بين الضبط الإداري العادي والضبط القضائي في اختلاف النظام القانوني الذى يحكم كلا منهما. فالأول يخضع للقانون الإداري وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية، والثاني يخضع لقانون الاجراءات الجنائية وتختص بمنازعاته المحاكم الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك فان أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الادارة أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف النيابة العامة. فضلًا عن أن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط الإداري يمكن أن تثير مسئولية الادارة أما تلك الناجمة عن أعمال الضبط القضائي فلا يزال امكان التعويض عنها محل أخذ ورد في أغلب البلاد[(٣)].

ويختلف الضبط الإداري العادي عن الضبط القضائي اختلافًا كبيرًا. فوظيفة الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو جمع الأدلة ضدهم تمهيدًا لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات التي يحكم بها عليهم. ومباشرة هذه الوظيفة قد يكون له بعض الأثر في صيانة النظام العام

---

(١) د/ محمد سلمان شبير، الاطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الالكتروني في فلسطين دراسة تحليله، مجلة جامعة الأزهر، غزة : سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد ٢ (٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٥)،ص٣١٤.

(٢) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق،ص١٠٢.

(٣) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠،ص٤٧٣.

عن طريق الردع والزجر الذي تحدثه العقوبة في نفوس أفراد الجمهور إلا أن هذا الأثر ضئيل إلى درجة لا يجوز معها الاعتماد على الضبط القضائي في تحقيق أهداف الضبط الإداري العادي وهي صيانة النظام العام. أما وظيفة الضبط الإداري العادي فهي مراقبة نشاط الأفراد وتوجيه سير هذا النشاط بطريقة تكفل صيانة النظام العام(١).

ونخرج من هذه التفرقة الموجزة بنتيجة مهمة للغاية مؤداها الجمع بين عنصرين أولهما أن سلطة الضبط الإداري تستقل بالتقرير في مباشرة صلاحيات الضبط الإداري حيال التهديدات أو المخاطر المحتملة وغير المحددة، عن طريق تدابير الضبط الاحترازية بأن تتخذ من الوسائل الإلكترونية ما تراه مناسبًا للحيلولة دون تسلل المخاطر الرقمية إلى الفضاء الإلكتروني، وأن سلطتها في الكشف وتعقب الجرائم التي تكون قد أمسكت ببعض خيوطها عن طريق مشروع، مقيدة بالحصول على إذن قضائي من جهة الاختصاص، وبناء عليه، فلا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تخترق المجال الإلكتروني الخاص بدون الحصول على إذن قضائي مسبق - أي يكون هذا الإجراء بمناسبة الكشف عن مخالفة أو جريمة محددة أمسكت ببعض خيوطها، واستصدرت لتعقبها إذنًا قضائيًا(٢).

وتختلف صورتي الضبط الإداري العادي والالكتروني عن صورة الضبط القضائي من حيث الجهة والغرض، فالضبط القضائي يمارسه القضاء عبر المحاكم المختلفة ويكون ذا طابع علاجي ولاحق لوقوع الإخلال بالنظام العام من خلال ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة لذلك تبدأ مهمة الضبط القضائي حين تنتهي مهمة الضبط الإداري سواء كان الالكتروني أم العادي(٣).

وتفريعًا على ما تقدم، فإن مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني وفقًا للمفهوم الفني للضبط الإداري، لا يشمل ما يقره المشرع العادي من تشريعات جنائية كانت أو مدنيةً أو تجارية أو غيرها، لتنظيم علاقات الاتصال والتواصل عبر الإنترنت، وما يقره القضاء من مبادئ في سياق إقراره

---

(١) د/ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣، ص٦٣٢.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق، ص٦٧٩.

(٣) د/ سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق، ص١٠٢.

للمشروعية الضبطية في المجال الإلكتروني، وكذلك ما يتبناه المشرع من قواعد تفسيرية أو تنفيذية لهذه التشريعات؛ فالضبط الإداري بمفهومه الفني لا يتسع لأكثر من القيود والضوابط والتدابير الضبطية التي تستمد مصدرها من إرادة الإدارة الضبطية – فيما يعرف فقهًا بسلطة التقرير المستقل، والغرض منه هو حماية النظام العام من المخاطر الرقمية التي تصاحب ممارسة هذه الحريات وتلك الأنشطة[١].

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٦٨٠.

المبحث الثاني
هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها

تمهيد وتقسيم:

تستخدم الدولة المعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد في أغراض تتعارض مع صونها واحترامها، وليس المقصود بذلك التدخل الاطلاع على معلومات معينة عن الأفراد ولكن لتنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل كالاحتفاظ بسجلات الولادة، والوفيات والإحصاءات، وغيرها. وقد ترتب على تطور الجانب التنظيمي للحق في الخصوصية إنشاء العديد من الجهات والهيئات الرقابية كاللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا، ومفوض المعلومات الألماني، ولجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية والهيئات الرقابية إما أن تكون هيئات رقابة إدارية تابعة للجهاز التنفيذي للدولة، أو تكون هيئات خاصة مستقلة عن السلطات الأخرى من خلال إنشائها بتشريع خاص يتضمن تشكيلها، واختصاصاتها، وأسلوب ممارستها لعملها، ويضمن لها الاستقلال في مواجهة السلطات المختلفة ومصر تأخذ بالأسلوب الأول في الحماية الإدارية من خلال أجهزة تابعة للجهاز التنفيذي للدولة[١].

الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. ويجب أن تتم سلطة الضبط الإداري في إطار القوانين والتشريعات وتنفيذًا لها غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيودًا على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط[٢].

عادة ما يتطلب الحفاظ على النظام العام فرض قيود على حقوق الأفراد والحريات العامة وتختلف مدى سلطة الضبط الإداري بحسب ما إذا تعلق الأمر بحرية ضمنها القانون وحدد شروط ممارستها، ففي هذه الحالة تضيق سلطة الضبط ولا تخضع ممارسة هذه الحرية لترخيص سابق أو حتى لمجرد إخطار ممن يريد ممارستها، ومن أمثلة ذلك حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. أما في غير هذه الحالة فتتسع سلطة الضبط الإداري لقلة موانع المشروعية، ومن أمثلة ذلك ما تتمتع به الإدارة من سلطة في طرد الأجانب أو في إزالة العوائق التي تعترض الطرق العامة، ولو كانت هذه المرافق ممتلكات خاصة[٣].

---

(١) علياء أنيس أبو حجازي، الحماية الإدارية لأمن المعلومات (دراسة تحليلية -مقارنة)، مرجع سابق،ص٣٣.

(٢) د/ عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة، ٢٠١٥،ص١٦٨.

(٣) د/ سعيد السيد على، اسس وقواعد القانون الإداري، مرجع سابق،ص١٤٥.

وبهذا فإنَّ سلطة الضبط الإداري الالكتروني تعتبر سلطة مشتقة من سلطة الضبط الإداري الأصلية التي تملكها السلطة التنفيذية في الدولة حسب القوانين التي تحكم نشاطها في الدولة، وأن سلطة الضبط الإداري الالكتروني تعد امتداداً لسلطة الضبط الإداري ولكن داخل الواقع الالكتروني للدولة فهي سلطة موازية للسلطة السابقة وانها لا تعتبر سلطة خارجية عن سلطات الضبط الإداري[١].

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول
هيئات الضبط الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يهدف الضبط الإداري العام إلى الحفاظ على النظام العام الذي يُعترف فيه بثلاثة عناصر: السلامة العامة والصحة العامة والأمن العام. أما الضبط الإداري الخاص فيحدده المشرع عن طريق قوانين خاصة لتنظيم أنشطة معينة من أجل تحقيق أهداف محددة، ويفوضها إلى سلطات إدارية خاصة. وقد تكون هذه الأهداف متضمنة في أهداف الضبط الإداري العام ولكن المشرع يفوضها إلى سلطات إدارية خاصة من أجل تحقيق أهداف محددة وهذا هو الحال بالنسبة للرقابة على المحال التجارية الخطرة والضارة بالصحة العامة[٢].

هناك العديد من الآليات المعتادة لرصد وحيازة البيانات والمعلومات تكرس لدور الضبط الإداري الإلكتروني في تهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، ومن اللجان ووحدات الضبط الإداري التي تعمل على ذلك في سبيل تعزيز الأمن السيبراني ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتنظيم الاتصالات منه (تشكيل لجنة لتنظيم الترددات، حيث تتولى تلك اللجنة تنظيم الطيف الترددي٠٠٠) وهو أحد موارد الثروة الطبيعية والتي تشكل محورًا من محاور الأمن السيبراني[٣].

ويتم تقسيم المطلب لفرعين:

---

(١) د/ محمد سلمان شبير، الاطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الالكتروني في فلسطين دراسة تحليله، مرجع سابق،ص٣١٤.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق،ص٤٧٤.

(٣) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مرجع سابق،ص١٦٢.

الفرع الأول
الضبط الإداري الإلكتروني العام

الضبط الإداري العام بمفهومه التقليدي يعبر عن الوظيفة الجوهرية للإدارة العامة وهو يهدف إلى تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع ضوابط وقيود تهدف إلى المحافظة على النظام العام في الدولة، ويشمل ذلك حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في كل مجالات النشاط الفردي، ويعتبر الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة عند التحدث عن الضبط الإداري بوصفه وظيفة إدارية[(١)].

بيئة المعلومات الالكترونية هي بيئة رقمية يطلق عليها الفضاء الرقمي أو الافتراضي، مما كان له الأثر في إجبار سلطة الضبط على امتداد سلطانها إلى ذلك الواقع الافتراضي مما نشأ عنه مفهوم جديد للضبط الإداري أطلق عليه الضبط الإداري الإلكتروني. وفي سبيل استخدام سلطة الضبط في حماية الأمن المعلوماتي بالفضاء الرقمي ازدهرت بجانب الجهات التقليدية المختصة بممارسة الضبط الإداري والتي تمارسها السلطة التنفيذية العمومية بالدولة، دور السلطات المستقلة مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، كذلك ظهر دور جهات أخرى وسيطة مثل مقدمي خدمات الانترنت[(٢)].

تتمثل هيئات الضبط الإداري الإلكتروني العام في مصر، في رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها على النحو المبين به وفقًا للمادة ١٣٩ من دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤ وفقًا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م ورئيس مجلس الوزراء باعتباره المسئول. بعد موافقة مجلس الوزراء عن إصدار لوائح الضبط وفقًا للمادة ١٧٢ من الدستور القائم، حيث تمثل المادة ٢٠٦ من دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤ الأساس التشريعي لفكرة النظام العام في مصر، حيث ذكرت الاختصاص الأصيل لهيئة الشرطة اذ جاء فيها إن الشرطة هيئة نظامية في خدمة الشعب وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام العام

---

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب وميادة عبد القادر إسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص١٥٢ .

(٢) د/ ماجد علي السيد غازي، الضبط الإداري لأمن معلومات الحكومة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠م،ص٢.

والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ٠٠٠، وأخيرًا مديري الأمن بالمحافظات بمعاونة المحافظين بحكم أن الأخيرين ممثلون للسلطة التنفيذية ويشرفون على تنفيذ السياسة العامة للدولة، فضلًا عن مسئوليتهم عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظات، وفقًا للمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩[١].

وبالطبع فإن سلطات الضبط الإداري السابق الإشارة إليها، غير مطلوقة العنان، حيث إن أعمال الضبط الإداري تتعلق مباشرة بحقوق وحريات الأفراد لذلك لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب أن تكون مقيدة بحيث يحقق التوازن بين المحافظة علي النظام العام والحريات العامة للأفراد، وأن هذا التقييد يكون بموجب القوانين ووفقًا لمبدأ المشروعية بمعنى أن الضبط الإداري يجب أن يلتزم بمبدأ المشروعية في تصرفاته، وأن السلطات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري تختلف باختلاف المكان والزمان، وأن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف الاعتيادية تختلف عن السلطات التي يتمتع بها في الظروف الاستثنائية وفي كلا الحالتين يجب أن تتقيد بمبدأ المشروعية[٢].

الفرع الثاني
الضبط الإداري الإلكتروني الخاص

يُعرّف الضبط الإداري الخاص بأنه نظام قانوني خاص في مجال معين، فهو يمثل أنواعًا خاصة من الضبط ويكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها والضبط الإداري الخاص بهذا المعنى، إما أن يستهدف أغراض الضبط الإداري نفسها العام، وإما أن يستهدف أغراضًا أخرى[٣].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٠٦.

(٢) د/ ماجد علي السيد غازي، الضبط الإداري لأمن معلومات الحكومة الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٤.

(٣) عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠١١ م،ص٣٠. https://books-library.net/free-1510381641download
تاريخ الزيارة ٢٢/ ١/ ٢٠٢٤.

هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص، هي تلك الهيئات والأجهزة النوعية التي خوّلها المشرع صلاحية تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الأساسية المكفولة دستوريًا عبر الفضاء الإلكتروني كل منها في مجال اختصاصها ووفقًا للقانون المنشئ لها(١).

هناك العديد من الآليات الإدارية لرصد المخاطر السيبرانية، حيث تعمد جهة الإدارة إلى اللجوء إلى آليات أمنية لرصد بعض المخاطر على شبكات التواصل الاجتماعي، ومثال ذلك: ما قامت به وزارة الداخلية المصرية من إنشاء مشروع لرصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي في مصر (منظومة قياس الرأي العام) وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) عقود في الدعوى رقم ٦٣٠٥٥ لسنة ٦٨ ق بتاريخ أغسطس ٢٠١٥ إلى إقرار ذلك الإجراء الضبطي الإداري كونه وسيلة لتمكين وزارة الداخلية من القيام بدورها المنوط بها، واعتبرت أن قيام جهة الإدارة بإنشاء تلك الآلية يعد من قبيل الرقابة والتنظيم وليس التقييد(٢).

فقد كانت اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات المنشأة سنة ١٩٧٨ من أولى السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت في التنظيم الإداري الفرنسي. والتي تهدف للموازنة بين تنظيم تطور استغلال الإعلام الآلي في الإدارات العمومية وبين مقتضيات حماية الحريات العامة، لاسيما فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية للمواطنين(٣).

ويأتي في مقدمة هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والمجلس الأعلى للأمن السيبراني.

ويعد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو الجهة الإدارية المختصة بتنظيم الاتصالات وحماية الأفراد المستخدمين في بيئة الاتصالات في مواجهة المتحكمين في تلك الخدمات، وهو ليس جهة إدارية مستقلة بل يتبع وزير الاتصالات الذي يرأس الجهاز. ويقوم بتعيين رئيس الجهاز التنفيذي،

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٠٨.

(٢) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مرجع سابق، ص١٦٣.

(3) Conseil d'Etat français, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, Les autorités administratives indépendantes, La Documentation française, Paris, 2001, p. 271.

ويقدم الجهاز حماية محدودة للخصوصية في بيئة الإنترنت والاتصالات حيث إن وظيفته تنظيم الاتصالات ومنح التراخيص وليس حماية البيانات التي تنتقل عبر الاتصالات ويقوم الجهاز على حماية خصوصية المستخدمين في حالات محددة وليس له التوسع فيها[١].

ويختص المجلس القومي لتنظيم الاتصالات وفقًا للمادة ١٣ باتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وعلى الأخص ١. إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة ٧. وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقًا لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقًا للقانون وبما لا يمس الأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية[٢].

ويتهدد الأمن السيبراني للإدارة بصورة كبيرة لاعتماد الإدارة في الوقت الحالي في إدارتها لمرافقها على نظام الحكومة الإلكترونية، وقد يصل الأمر لانتهاك أمن الدولة الوطني، كالاطلاع على معلومات تمس أمن الدولة، أو الوصول إلى أنظمة التحكم في محطات المفاعلات النووية. وتلجأ العديد من الدول في سبيل حماية أمنها السيبراني إلى تطبيق قوانين موضوعية وأخرى أطر تشريعية ورقابية إجرائية على العكس من دول أخرى تعتمد على قوانين غير فعالة[٣].

إن الجهود المبذولة لمكافحة التهديدات السيبرانية قائمة بشكل جدي في معظم البلدان. ولكن في الواقع إن القوانين القائمة لا تزال متأخرة في أمور مع تنظيم الشبكة العنكبوتية، إذ إنها لا تغطي مجموعة واسعة من الهجمات السيبرانية، ولا تقيم حدودًا واضحة لما هو مقبول أو مرفوض، هذا

---

(١) علياء أنيس أبو حجازي، الحماية الإدارية لأمن المعلومات (دراسة تحليلية -مقارنة)، مرجع سابق،ص٣٦.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧١٣.

(٣) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنة، مرجع سابق،ص١٤٩.

النقص في الحماية القانونية أجبر الحكومة الصينية على اعتماد تدابير تقنية في إطار ما أسمتها الوثائق الصينية باستراتيجية الوخز بالإبر لحماية مصالحها من الهجمات السيبرانية بشتى أشكالها تلك الهجمات التي يسعى أصحابها إلى إثارة الهلع أو التجسس أو القرصنة أو تدمير المعلومات القيمة الموجودة لدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الأفراد(١).

ومن أمثلة هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص في فرنسا، الهيئة التنظيمية للاتصالات السمعية البصرية والرقمية والناتجة عن اندماج المجلس السمعي البصري الأعلى (CSA) والهيئة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت المعروفة اختصارا بـ (هادوبي) وذلك في يناير ٢٠٢٢م. وقد تم إنشاء هذه الهيئة Arcom بموجب المرسوم رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠٢١م الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١؛ لتقوم بمهمة تعزيز وحماية الإبداع السمعي البصري، واتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة القرصنة عبر الإنترنت، وإعداد قوائم بالمواقع غير القانونية، ومكافحة منصات البث غير القانونية، وتوقيع اتفاقات مع موزعي المحتوى الرئيسيين Netflix و Amazon وما إلى ذلك(٢).

ومن أمثلة جهات الضبط الإداري التي تعزز الأمن السيبراني ما قامت به فرنسا من إنشاء عدة وحدات ومراكز متخصصة ومنها الشرطة الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية بكل صورها. ومن أهم تلك الوحدات أيضًا المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن مهام ذلك المكتب تنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي الجرائم السيبرانية، علاوة على مشاركة جهات الضبط القضائي في إجراءات التحقيق، ومساعدة الشرطة الوطنية وغيرها من الأجهزة، ومن تلك الجهات أيضًا القسم الوطني لقمع جرائم المساس بالأموال والأشخاص(٣).

ويأتي في مقدمة هيئات الضبط الإداري الالكتروني الخاص في مصر المجلس الاعلى للأمن السيبراني المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤م والذي يضم ممثلين عن

---

(١) د/ فراس جمال شاكر محمود، الحروب المعلوماتية.. في المجال الأمني والعسكري أمريكا والصين، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢،ص٢٠٨.

(٢) د/ حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٠٨.

(٣) د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الآمنة، مرجع سابق،ص١٥٢.

وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والبترول والكهرباء والصحة والموارد المائية والتموين والاتصالات وجهاز المخابرات العامة والبنك المركزي، وعناصر من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص. ومن أهم اختصاصات هذا المجلس، وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦م، اعتماد أطر واستراتيجيات وسياسات تأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة لكافة قطاعات الدولة، ووضع المعايير الملزمة لكافة الجهات كحد أدنى لتأمين البني التحتية الحرجة للاتصالات والمعلومات والزامها بإعداد خطط الطوارئ، ووضع آليات رصد المخاطر والمتابعة الدورية للهجمات السيبرانية وتوزيع الأدوار علي المستوى الوطني، والتعاون والتنسيق إقليميًا ودوليًا مع الجهات ذات الصلة في مجال الأمن السيبراني وتأمين البنى التحتية الحرجة للاتصالات والمعلومات وإعداد توصيات بأية تدخلات تشريعية لازمة للتأمين[١].

المطلب الثاني
تطور وسائل الضبط الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

الغرض من الضبط الإداري بصفة عامة الوقاية من حدوث أي انتهاك للنظام العام ومنع الإخلال بها أو

للقواعد المنظمة للمجتمع حيث تقوم سلطة الضبط باتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية والفردية إضافة إلى التنفيذ الجبري والمباشر لصيانة النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وكذلك الآداب العامة. ونلاحظ أن هذا الهدف للضبط الإداري عام وشامل حيث تتم ممارسته في جميع أنحاء ومناطق الدولة وعلى مختلف الأنشطة التي يتولاها الأفراد لدى ممارستهم للتمتع بحقوقهم وحرياتهم، ولكن قد تدفعنا الضرورة إلى تكثيف الحماية على جزء معين من الدولة أو نشاط محدد أو قد يكون الغرض منها أهداف أخرى قد تخرج أو تتداخل مع أهداف الضبط الإداري، حيث يعهد بهذه المهمة إلى هيئة وسلطة إدارية خاصة لتحقيق الهدف منها[٢].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧١٥.

(٢) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨،ص٣١.

تقوم سلطات الضبط الإداري بصورة عامة باستخدام العديد من الوسائل من أجل الحفاظ على النظام العام بصورة دائمة ومتجددة في المجتمع وذلك من خلال ما تملكه من سلطات التي تستطيع بمقتضاه من إجبار الأفراد على احترام قراراتها سواء كانت أوامر آمرة أم ناهية[١].

ومع التطور الالكتروني وما يرافقه من الانتقال في السلوك والنشاط الإنساني سيؤدي إلى تطوير نظرية الضبط الإداري وتوسيع نطاقها ولاشك ان انتقال سلطة الضبط الإداري إلى الواقع الالكتروني لحفظ الأمن العام يتطلب توفير مجموعة من العوامل التي تسهم في نجاح ذلك و تؤدي إلى ميلاد اجراءات جديدة تتخذها سلطة الضبط الإداري داخل المواقع الالكترونية وهذه الإجراءات تعد بالأساس امتداداً لسابقتها التقليدية ولكنها ترتدي ثوبًا جديدًا نظرًا لتطبيقها الالكتروني[٢]. ويتم تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول
لـــــــــوائح الضبط

ونستطيع تعريف لوائح الضبط الإداري الالكتروني بأنها: القرارات التي تصدرها السلطة المخولة قانونًا في الرقابة أو التنصت أو الحجب على المواقع الالكترونية بصورة عامة أو لعدد غير محدد من الأشخاص وبمختلف مسمياتها وكذلك منح الإذن والترخيص في فتح هذه المواقع، بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات للأفراد ويحافظ على النظام العام بعناصره كافة في إطار الدستور والقوانين[٣].

ومن أهم الأمثلة التطبيقية للوائح الضبط الإلكتروني، قرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام بشأن لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام، رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م، والمعدل بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠م، وقرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م بشأن لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠

---

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق،ص٩٩.

(٣) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٤٣.

لسنة ٢٠١٨م[١].

وتطبيقًا لذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية إحدى لوائح الضبط التي تحظر على النساء ارتداء ملابس الرجال على أساس أن من مفهوم الضبط الحفاظ على الآداب العامة المتعارف عليها لدى الأفراد في وقت من الأوقات، بل إن المجلس ذهب إلى مدى أبعد من ذلك، وقضى بحق العمدة في منع عرض أحد الأفلام متى تبين أن هذا العرض سوف يثير الاضطرابات بسبب الصفة غير الأخلاقية للفيلم[٢].

ومن أحكام القضاء الإداري المصري، حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر الذي قضت فيه على أن(التصريح بعرض الأفلام في الخارج القانون رقم ٣٧٣لسنة١٩٥٦ في شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية٠٠٠ فعلى اللجنة أن تتقيد بالقواعد الواردة في القانون رقم ٤٣٠ لسنة١٩٥٥عند النظر في التصريح بتصدير الفيلم من عدمه وهذه القيود هي حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا٠٠٠)[٣].

كذلك حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر الذي قضت فيه على أن(المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - لمادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - المشرع قد خول جهة الإدارة في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسرى عليها أحكام هذا القانون، سلطة إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري، كما يبين من الرجوع إلى نص المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع قد أسند إلى المحافظين مباشرة جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بالنسبة إلى المرافق التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية٠٠٠)[٤].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٢٥.

(٢) د/ سعيد السيد على، اسس وقواعد القانون الإداري، مرجع سابق،ص١٤٢.

(٣) موقع المطابع الاميرية على الانترنت، حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بشان القضية رقم ٩١٣ لسنة ١٣ ق، الصادر بجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٦٠تاريخ الزيارة ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٤) موقع المطابع الاميرية على الانترنت، حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بشان الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٩ بتاريخ٢٣ / ١٢/ ٢٠٠٦الدائرة الأولي، تاريخ الزيارة ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤.

الفرع الثاني
قرارات الضبط الفردية

ويقصد بقرارات الضبط الفردية "هو أن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين أو اللوائح الضبطية على افراد معينين بالذات، فالقرار الإداري الفردي هو الذي يخاطب شخصًا أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم، ويصدر تطبيقًا للقواعد العامة التشريعية في قانون أو لائحة"(١).

ويتخذ القرار الإداري الفردي في مجال الضبط الإداري، إحدى صورتين؛ الأولى: أن يكون تنفيذًا لنص تشريعي أو لائحي ينظم عمل الإدارة الضبطية، وهذا هو الشائع في إصدار القرارات الإدارية الضبطية، والثانية: أن يكون القرار الإداري الفردي مستقلًا عن القانون أو اللائحة الضبطية، وهذا استثناء من الأصل المقرر في مباشرة سلطة الضبط الإداري؛ فالأصل أن يباشرها المشرع لتعلقها بتقييد الأنشطة والحريات المكفولة دستوريًا، والاستثناء أن تباشرها الإدارة فيما تعرف بسلطة التقرير المستقل، والتي تنقسم وفقًا للمدرسة التقليدية إلى سلطة إصدار لوائح الضبط وسلطة إصدار لوائح إنشاء وتنظيم المرافق العامة والاستثناء من الاستثناء هو أن يباشر رجل الضبط الإداري هذه الصلاحية من دون أن يكون قراره الضبطي تنفيذًا لنص قانوني صريح – تشريعًا كان أو لائحة، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان القرار الضبطي في هذا الفرض(٢).

ومن أحكام القضاء الإداري المصري، حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر الذي قضت فيه على أن(٠٠٠تدابير الضبط الفردية في مجال المحافظة على النظام والأمن العام من اختصاص مديري الأمن بالمحافظات بصفة أصيلة يتخذونها تحت إشراف وزير الداخلية المباشر، ومن ثم لم يعد للمحافظ تدابير الضبط الفردية في هذا المجال و ذلك اعتبارا من مهلة الأمن حسبما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الإدارة المحلية مهمة قومية آثر القانون أن يعهد بها كلها إلى الإدارة المركزية(٣).

---

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٤١.

(٣) موقع المطابع الاميرية على الانترنت، حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بشان الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ١١ بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٧، تاريخ الزيارة ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤.

كما أن مفهوم النظام العام متغير فإذا ظهر تهديد أو إخلال لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فإن طلب أن يكون القرار الفردي مستندًا إلى قاعدة تنظيمية يؤدى إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها، وفي سبيل الاستفادة من التقدم والتطور العلمي في مجال التقنيات التكنولوجية كان أكثر المجالات اتصالًا بهذا التطور هو العمل الإداري لما يتسم به من تطور ومرونة وقدرة عالية على استيعاب مستجدات الحياة اليومية والتطورات التكنولوجية فكانت الإدارة الإلكترونية نتاجاً لهذا التطور إذ أصبحت التعاملات الإدارية كافة تتم بالوسائل الإلكترونية وبالتالي فقد أصبحت المعاملات الإلكترونية تمثل المجال الرحب الذي تمارس الإدارة أنشطتها من خلالها وامتدت الإدارة الإلكترونية بنطاق عملها لأهم الأساليب التي تمارس بها الإدارة نشاطها والمتمثلة في إبرام العقود وإصدار القرارات الإدارية كان لابد من تطوير وسائل وأساليب إدارة المرفق لتلبية مقتضيات العصر الحديث، وبما أن القرارات الإدارية تعد مظهرًا من مظاهر السلطات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية وأهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة في القيام بنشاطها الإداري سواء على صعيد إدارة المرفق العام أو مجال الضبط الإداري[١].

وفي مجال الضبط الإداري الالكتروني يجب أن يصدر قرار منح الرخصة بفتح قناة فضائية أو مجلة الكترونية من قبل الجهة المحددة قانونًا ٠٠٠ وفي مصر وزارة الاتصالات، فاذا ما صدر قرار من جهة أمنية برفض الترخيص فإنَّه يكون معيبًا وغير مشروع وبالتالي يمكن الطعن به أمام القضاء الإداري[٢]. لذلك تخضع جميع قرارات الضبط الفردية لرقابة القضاء حالها حال باقي قرارات الضبط الإداري، مثال ذلك الأوامر الصادرة بتعيين أحد الأشخاص في وظيفة معينة، أو بفصله منها أو بإعطاء ترخيص أو سحبه[٣].

---

(١) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٠٩.

(٢) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص٦٧.

(٣) د/ حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٢٥٨.

ومثال ذلك كافة الإجراءات التقنية التي اتخذتها وزارة الاتصالات في الحقبة السابقة على صدور قانون تنظيم الاتصالات وأيضًا قبل صدور قانون المجلس الأعلى للإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع العديد من المخاطر الرقمية التي كان يموج بها الفضاء الإلكتروني في مصر في أول العهد به ظهورا، والتي لم تكن تستند إلى نص تشريعي أو لائحي محدد، إلا انطلاقًا من مسئولية الوزارة وأجهزتها تجاه تأمين المجتمع من هذه المخاطر. وقد وجدنا تأييدًا لطرحنا هذا لدى أ. د. توفيق شحاتة إذ يقرر سيادته: "...، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة؛ فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغير، فإذا ظهر تهديد لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فإن طلب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية يؤدى إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها[١]. لهذا كان لابد من تطوير نظرية القرار الإداري لتستوعب النشاط الإداري الإلكتروني الجديد، والقضاء المصري استقر على تعريفه بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين[٢].

الفرع الثالث
التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري الإلكتروني

اذا كان الأصل أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتنفيذ قراراتها الإدارية، سواء أكانت قرارات تنظيمية أم قرارات فردية، إلا أن اتباع هذا الطريق أحيانًا قد يكون غير مجدٍ في تحقيق المصلحة العامة، وذلك بسبب تعقد إجراءات التقاضي التي تستغرق وقتًا طويلًا وإجراءات شكلية وموضوعية، وبما يترتب على اتباعها عدم قدرة الجهة الإدارية من تحقيق أهدافها التي توجب سرعة تنفيذها، لذا استوجب الأمر الاعتراف بحق جهة الإدارة من تحقيق أهدافها التي تستوجب سرعة التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء عند عدم الامتثال طوعا للقرارات الإدارية، لذا تعد هذه الوسيلة من أشد وأخطر الوسائل تهديدًا للحريات العامة وأكثرها مساسًا بحقوق الأفراد[٣].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٤٢.

(٢) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١١٠.

(٣) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص٥٤.

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري يستهدف دائمًا المحافظة على النظام العام في المجتمع، والحفاظ على الأمن العام بصورة خاصة، لذا فان استخدام الادارة للتنفيذ الجبري المباشر يتماشى مع متطلبات الأمن العام كون أن مسألة الأمن العام من المسائل الحساسة في الدولة وحماية المجتمع والدولة مرتبطة بحماية الأمن العام، كوقف أو منع مظاهرة تهدد النظام[١].

ويعرف التنفيذ الجبري المباشر بأنه "حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختيارًا دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء"[٢].

نظرًا لأن امتياز الإدارة باستخدام القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها دون سبق الالتجاء للقضاء يتضمن مساسًا واعتداءً على حريات الأفراد، فكان لابد من وضع قيود وشروط لإمكانية استخدام الإدارة لهذا الامتياز. هذه الشروط التي استقر عليها القضاء الإداري هي: من ناحية أولى أن تكون قرارات الإدارة المراد تنفيذها جبرًا قرارات مشروعة في ذاتها أي تتوافق مع القوانين ولوائح الضبط وأن تستهدف أحد أغراض الضبط الإداري. فإن لم تكن القرارات مشروعة أصبح تنفيذها جبرًا عملًا من أعمال الغصب أو العدوان المادي على الحريات وحق الملكية. ومن ناحية ثانية أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الضبط الإداري وما تتضمنها من أعمال يجب عليهم القيام بها. ومن ناحية ثالثة أن تكون هناك حالة ضرورة واقعية أو استعجال جدى يتطلب التنفيذ الجبري المباشر بحيث لا تسمح الظروف القائمة للإدارة بالالتجاء للقضاء لمواجهة الإخلال الواقع بالنظام العام. ومن ناحية أخيرة أن يكون استعمال الإدارة للقوة الجبرية بالقدر اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري ودون زيادة أو تعسف من جانبها[٣]. لذلك يتم استخدام التنفيذ الجبري المباشر في مجال الضبط الإداري الالكتروني، إذا صدر تهديد خطير للنظام العام من خلال موقع الكتروني ينشر خطط أو معلومات عسكرية او استخباراتية يضر بأمن وسلامة القوات الأمنية، فتستخدم سلطات الضبط الإداري قرارًا مباشرًا بحظر هذا الموقع وإغلاقه[٤].

---

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر،١٩٥٧،ص٤٥١.

(٣) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٤) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص٥٧.

ومثال لذلك ما تنص عليه المادة ٥٥ من قانون تنظيم الاتصالات المصري على أن(للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضمانًا لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها.(فلفظة الوسائل في هذا النص وردت عامة من دون تخصيص أو تقييد ومن ثم فإنها تشمل كافة الوسائل التي تمكن الجهاز القومي للاتصالات من الوفاء بالتزام الوارد في هذا النص قانونية كانت أو مادية بما فيها القوة الجبرية. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط الإداري الإلكتروني خاصة كانت أو عامة تتقيد في تقرير اللجوء إلى أي من هذه الوسائل بما استقر عليه العمل في قضاء المشروعية الإدارية في النظامين المصري والفرنسي من ضوابط وقيود لضمان امتثال سلطة الضبط احكام الدستور والقانون في تنظيم للأنشطة والحريات[١].

ونظرًا لأن أعمال الضبط الإداري تتعلق مباشرة بحقوق وحريات الأفراد لذلك لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب أن تكون مقيدة بحيث تحقق التوازن بين المحافظة على النظام العام والحريات العامة للأفراد، وإن هذا التقييد يكون بموجب القوانين ووفقًا لمبدأ المشروعية أي بمعنى أن الضبط الإداري يجب أن يلتزم بمبدأ المشروعية في تصرفاته وإن السلطات التي يتمتع بها هيئات الضبط الإداري يختلف باختلاف المكان والزمان وإن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف الاعتيادية تختلف عن السلطات التي يتمتع بها في الظروف الاستثنائية وفي كلا الحالتين يجب أن تتقيد بمبدأ المشروعية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط الإداري الإلكتروني - خاصة كانت أو عامة، تتقيد في تقرير اللجوء إلى أي من هذه الوسائل بما استقر عليه العمل في قضاء المشروعية الإدارية في النظامين المصري والفرنسي، من ضوابط وقيود لضمان امتثال سلطة الضبط لأحكام الدستور والقانون في تنظيمها للأنشطة والحريات[٣].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٤٤.

(٢) د/ محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، مرجع سابق،ص١٥٩.

(٣) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٤٤.

المبحث الثالث
الجزاءات الإدارية لمكافحة المخاطر الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف الجزاءات الإدارية العامة بأنها تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها جهة إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارسة سلطاتها العامة، بهدف الحد من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات وردع مرتكبيها بغض النظر عن مركزهم القانوني، لتحقيق النفع العام[١].

الجزاءات الإدارية الوقائية هي مجموعة من التدابير الوقائية التي تباشرها الإدارة بما تملكه من وسائل وأدوات ضبطية في سبيل الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام والآداب والاخلاق العامة لان الجزاءات التي تفرضها الإدارة كسلطة ضبط تهدف إلى الوقاية من انتهاك النظام العام[٢].

الجزاء الإداري الذي تقوم به هيئات الضبط من أجل صيانة النظام العام هو إجراء وقائي تهدف الإدارة به اتقاء خطر من أحداث الضرر، فهو بذلك لا ينطوي على معنى العقاب، وهو غالبًا ما يمس المصالح المادية والادبية للشخص المخالف لذلك فهو اجراء شديد الوطء على الحريات، لذا فلا يجوز لهيئة الضبط أن تتخذه دون سند من نصوص القانون[٣]. ويتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين:

---

(١) د/ محمد حسن مرعي، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٧٦.

(٢) د/ سحر جبار يعقوب، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

(٣) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٥٨.

المطلب الأول
الجزاءات الإدارية الوقائية لمكافحة المخاطر الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

سلطة الضبط الإداري الإلكتروني تفرض جزاءات ادارية للضغط على إرادة المخالفين وحملهم على الامتثال للقانون. وعادة ما تتضمن لوائح الضبط، جزاءات وقائية تقوم سلطة الضبط بتوقيعها على من تتوافر بشأنهم شروط توقيع هذه الجزاءات، وذلك بغرض حث المستخدمين ابتداءً على عدم إتيان نشاط رقمي يهدد النظام العام ومن ثم يستأهل توقيع أي من هذه الجزاءات، وحثهم انتهاء على عدم تكرارها إذا ما أرادوا العودة مجددًا إلى ممارسة أنشطتهم، وهذا مرد تسميتها بالجزاءات الوقائية[١].

فلم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية لإجراء التنصت أو المراقبة، فلقد استخدم جانب من الفقه تسمية "المراقبة الالكترونية" أو "استراق السمع الالكتروني"، بينما ذهب جانب من الفقه إلى إطلاق تسمية "مراقبة الأحاديث الهاتفية وتسجيلها" وفي الاتجاه نفسه ذهب فريق إلى تسمية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء أحاديث جرت في مكان خاص[٢].

الفرع الأول
المراقبة الالكترونية

ويقصد به التنصت الذي تقوم به سلطات الضبط الإداري على الاتصالات، بهدف جمع معلومات متعلقة بالأمن الوطني والقومي، والمحافظة على الموارد الاقتصادية والعلمية والوطنية ودرء خطر الإرهاب، والتجسس العسكري والعلمي، بالإضافة إلى أي خطر يهدد كيان الدولة والمجتمع ويخل بالنظام العام الذي هو الغاية الرئيسة من غايات الضبط الإداري العادي والالكتروني، وهذا التنصت يخالف الاتفاقات الدولية وحقوق الإنسان التي تحافظ على خصوصية المواطن، حيث إن الأصل أن لا يتم انتهاك خصوصية أي مواطن من خلال التنصت على مكالماته سواء السلكية أو اللاسلكية إلا في الأحوال التي أجاز القانون بها ذلك، إلا أن الواقع

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٣٢.

(٢) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٣.

العملي والضرورات الأمنية تحتم في بعض الأحيان قيام أجهزة الضبط الإداري بالتنصت[١].

ولما كانت وظيفة الضبط الإداري تتسم بالصفة الوقائية فان حفظ الأمن العام في الفضاء الالكتروني يستلزم منها إتباع المراقبة الالكترونية لمواقع التواصل الاجتماعي التي قد تنشر الأخبار والشائعات المهددة للأمن العام. والمراقبة التي تمثل إحدى التدابير الاحترازية التي تتولاها الأجهزة الأمنية المختصة تختلف عن المراقبة الالكترونية والتي يقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع البيانات والمعطيات من المشتبه بهم وعرفت أيضًا بأنها المراقبة التي تتم باستخدام الحاسوب من خلال الحاسوب على نشر الكتروني معين. ويذهب البعض من الباحثين إلى ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين حرية الأفراد في تداول المعلومات ونشرها على مواقع الانترنت المختلفة وبين سلطات الضبط الإداري عندما تمارس وظيفة المراقبة الإلكترونية[٢].

وتمثل مراقبة الاتصالات سواء كانت الكترونية أم هاتفية من حيث المبدأ انتهاكًا لحرية الاتصالات التي أكد عليها الدستور المصري لسنة٢٠١٤ في المادة٥٧ على(للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك).

ويشدد الدستور المصري على المعلومات المنشورة في الفضاء الإلكتروني، حيث ينص في المادة ٣١ على ما يلي (أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساس من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذى ينظمه القانون).

---

(١) العقيد الحقوقي/ عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر ط١، ٢٠١٧، ص١٠١.

(٢) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق، ص١٠٤.

تنص المادة (٦٧) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣على أنه(للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي).

الفرع الثاني
الترخيص بمزاولة النشاط الرقمي

الترخيص الإلكتروني من الوسائل التي يمكن للإدارة العامة المختصة اللجوء إليه في سبيل مراقبة الأنشطة الإلكترونية وضبطها، ويتمثل في صورة إجراءات تقييدية تفرض على الأفراد وقبل القيام بنشاط معين الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من سلطات الضبط الإداري، وتملك سلطات الضبط الإداري المختصة سلطة تقديرية في منح التراخيص أو رفضها وفقًا لما تراه مناسبًا وتكون قراراتها في هذا الصدد خاضعة لرقابة القضاء الإداري[١].

وعلى الرغم من عدم ارتهان الوصول إلى المجال الرقمي العام محليًا كان أو عالميًا، بأسبقية الحصول على إذن مسبق من الإدارة الضبطية كقاعدة عامة في حق الأشخاص، فإن مزاولة بعض الأنشطة والحريات الرقمية، والتي تتخذ من الفضاء الإلكتروني مجالاً لها، قد ترتهن ضبطيًا بأسبقية الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، سواء أكان المستخدم وطنيًا أو أجنبيًا[٢].

وتطبيقًا لذلك، تنص المادة ٢٢ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه (يشترط لترخيص الوسائل الإعلامية غير المصرية ومواقعها الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية غير المصرية التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية التي تقدم المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص وكانت حاصلة على ترخيص أجنبي أو لها مركز قانوني أجنبي وترغب في مزاولة النشاط داخل جمهورية مصر العربية توافر الآتي : ...)

---

(١) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٢٦.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٢٨.

ووفقًا للمادة الأولى من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (يقصد بالترخيص الضبطي، الإذن في مزاولة نشاط وفقًا لأحكام القانون بموجب نموذج ترخيص ورقي أو إلكتروني بعد استيفاء الشروط والضوابط والإجراءات الواردة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له).

يقتضي نظام الترخيص في الضبط الإداري أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة، فهذا النظام يتواجد بين منع ممارسة الحرية وواجب الإخطار المسبق غير المقترن بوجوب انتظار رد جهة الضبط الإداري المخولة بذلك، فالأصل هنا هو عدم ممارسة النشاط إلا بترخيص الجهة المختصة، وهو بذلك عمل وقائي أصيل، على اعتبار أن سلطة الضبط الإداري لها صلاحية منع وحظر ممارسة هذا النشاط إذا رأت أن الممارسة لا تستوف الشروط المنصوص عليها قانونًا، أو رأت أنها قد تمس بالنظام العام وبالتالي ستغلب مصلحة حفظ النظام العام على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم[(١)].

تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣على(لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية، أو الإعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية.

ويلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الأساسية).

ولقد حدد مجلس الدولة الفرنسي شروط في رقابته على أعمال الإدارة حيث اشترط أن تكون الوسائل المستخدمة من قبل هيئات الضبط الإداري مشروعة، لذا فإن هيئات ضبط الإعلام الالكتروني تقوم بإصدار الأوامر الفردية بالنهي أو الترخيص بممارسة نشاط معين، ولقد وضع مجلس الدولة ثلاثة قيود يجب أن تلتزم بها هيئات الضبط الإداري الالكتروني وهي :-

١ – عدم جواز تعطيل ممارسة الحريات العامة من قبل هيئات الضبط الاعلامي من خلال الحظر الشامل لممارسة أعمالها إلا اذا كان ممارسة الحق الشخصي يؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة.

---

(١) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٢٦.

٢ – يجب أن يراعي مفسري النصوص التشريعية أن الحرية هي الاصل، وأن القيد هو الاستثناء، لذا فإنه يجب على هيئات الضبط الالكتروني عدم التوسع في تفسير النصوص بما يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات.

٣ – أن سلطات الضبط تختلف باختلاف النشاط الذي يقوم به الفرد أو الأفراد، فتكون سلطات الضبط ذات قيود واسعة عندما يكون النشاط المنظم فرديًا وغير حيوي، وتكون القيود ضيقة إذا ما تضمن نشاطًا واسعًا وحيويًا للأفراد[١].

الفرع الثالث
الإخطار بمزاولة النشاط الرقمي

في هذه الحالة يكون النشاط الفردي جائزًا ومسموح به قانونًا، ولا يشترط لممارسته إذن مسبق، ولكن لائحة الضبط تشترط التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين، والحكمة منه هو إجراء احتياطي من قبل الادارة للحفاظ على النظام العام[٢].

لذلك يقتضي نظام الترخيص في الضبط الإداري أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة، فهذا النظام يتواجد بين منع ممارسة الحرية وواجب الإخطار المسبق غير المقترن بوجوب انتظار رد جهة الضبط الإداري المخولة بذلك، فالأصل هنا هو عدم ممارسة النشاط إلا بترخيص من الجهة المختصة، وهو بذلك عمل وقائي أصيل، على اعتبار أن سلطة الضبط الإداري لها صلاحية منع وحظر ممارسة هذا النشاط إذا رأت أن الممارسة لا تستوف الشروط المنصوص عليها قانونًا أو رأت أنها قد تمس بالنظام العام، وبالتالي ستغلب مصلحة حفظ النظام العام على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم[٣].

---

(١) د/ وليد سليم النمر، القنوات الفضائية والتنظيم القانوني للبث الفضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٦.

(٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص٤٩.

هناك العديد من الأنشطة الإنسانية التي ترى سلطة الضبط الإداري ليست هناك ضرورة الحصول على ترخيص قبل مزاولة النشاط، وإنما تكتفي بأن يقوم مزاولو هذا النشاط بإخطارها بمزاولته بمجرد البدء في مزاولته، وإلا كان لها أن تقرر حظر مزاولة هذا النشاط[١].

تتعلق قواعد القانون الإداري بمهمة تحديد نطاق القواعد الدستورية والقانونية في مجال الحريات العامة، اذ تبقى تلك الحريات غير واضحة المعالم ولا محددة النطاق حتى تتدخل الإدارة في تنظيمها بأسلوب الضبط الإداري بما لها من سلطة عامة بوضع الضوابط والقيود المحددة لممارسة النشاط من أجل الحفاظ على النظام العام. لذلك يجب أن تخضع بعض أوجه النشاط الفردي لإذن سابق من خلال الحصول على إجازة أو ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لأجل الممارسة، وعليه فإن الدولة لا تسمح بممارسة نشاط معين إلا بعد الحصول على إجازة أو ترخيص من الجهة المختصة، وهذا الإذن له ضرورته وتبريره في طبيعته الوقائية، إذ تتمكن الجهات الإدارية المختصة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الآثار الضارة المحتملة من ممارسة نشاطات معينة فيما لو كانت من دون إشراف من الجهات الإدارية المختصة[٢].

وبما أن الإخطار صورة من صور التنظيم الضبطي فهو نظام وقائي يظهر في شكلين:-

أ- الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية، وهو أقل أعاقة للحرية، لأن الفرد يمكنه ممارسة نشاطه بمجرد إخطار الادارة دون الحاجة إلى انتظار موافقتها.

ب- الإخطار المقترن بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية خلال ميعاد محدد، وهو بذلك يقترب من نظام الترخيص، والفارق بينهما أن النشاط المخطر به يبقى في العادة على امكان ممارسته بعد الإخطار عنه مباشرة، بحيث لا يمنع هذه الممارسة إلا عند الاعتراض عليه

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص ٧٣٠.

(٢) د/ رنا محمد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٦،ص ٥١.

في الميعاد المحدد، أما النشاط المطلوب الإذن فيه فلا يجوز ممارسته قبل صدور قرار إيجابي صريح بالترخيص فعلًا، فلا يمكن للفرد أن يقود سيارته بغير صدور قرار ترخيص من الإدارة مهما طال الزمن على طلبه وحتى لو حدد للإدارة اجل تحدد فيه موقفها من الترخيص[١].

ولقد نصت المادة ٧٠ من دستور عام ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية على أن إصدار الصحف يكون بمجرد الإخطار، وعليه فان السلطة التنفيذية لم يعد لها الحق في فرض نظام اخر في إصدار الصحف بصورة عامة والصحف الالكترونية خاصة، كما أوجدت المادة ٢١١ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وبذلك يكون هذا المجلس هو المسئول عن تلقى الإخطار في إصدار الصحف[٢].

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٢٥ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (يُشترط في شركات توزيع الأقنية الفضائية (الكيبل) أن تأخذ شكل شركة من شخص واحد أو أكثر، وألا يقل رأسمالها المُرخص به عن خمسة ملايين جنيه مصري. ويجب على هذه الشركات استصدار أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات أخرى من الجهات العامة بمناسبة أعمال الإنشاء أو التركيب أو التشغيل، وتلتزم بإخطار المجلس الأعلى ببيانات وموقع كل عملية إنشاء أو تشغيل خلال موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ الانتهاء من العملية ويجوز للمجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يُرتكب من مخالفات بما فيها وقف الترخيص أو إلغاؤه).

الفرع الرابع
تنظيم ممارسة النشاط الرقمي على نحو معين

قد ترى سلطة الضبط أن رهن مشروعية مزاولة نشاط رقمي معين، بأسبقية الحصول على إذن أو ترخيص، أو بضرورة الإخطار عن مزاولة هذا النشاط بمجرد البدء فيه، لا يعد كافيًا لتوقي المخاطر التي تهدد النظام العام فتعمد إلى وضع تصور محدد أو كيفية معينة لمزاولة هذا النشاط؛ حتى لا تتباين طرق مزاولة هذا النشاط تبعًا لاختلاف تقديرات وتباين وجهات نظر مزاولي هذا النشاط، وفق

---

(١) د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص٤٩.

(٢) د/ رامي محمود الجإلى، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩،ص١٣٣.

ما يعرف ضبطيًا بتنظيم النشاط، وهذه هي الصورة الغالبة التي تلجأ إليها سلطة الضبط عبر سلطتها اللائحية[١].

لذلك فان إجراءات الضبط الإداري بهذا الخصوص تمتد إلى تنظيم مسألة ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت، فإن الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت، في ولا يختلف الترخيص الذي تمنحه سلطة الضبط سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[٢].

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣١ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(يجوز لشركات تقديم خدمات نقل المحتوى أن تنقل المحتوى مسجلًا أو مباشرًة من داخل جمهورية مصر العربية عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولا يجوز نقل أي مواد يُخالف محتواها أحكام الدستور أو القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له أو ما يدعو إلى العنف أو الحض على التمييز أو العنصرية أو الكراهية أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة).

ومثال ذلك أيضًا ما تنص عليه المادة٣٥ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (يجب على الشركات المُرخص لها بتقديم خدمات نقل المحتوى الاحتفاظ بكافة المواد التي تم نقلها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ النقل، وتلتزم بإيداع نسخة منها بالمجلس الأعلى حين طلبها، كما يجب أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية في مكان تحدده الشركة داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون آمنًا ومعلومًا للمجلس الأعلى، ولا يجوز تغييره إلا بعد موافقة المجلس الأعلى) .

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٣١.

(٢) د/ بلخير محمد ايت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر،٢٠١٨/ ٢٠١٩،ص٢٥٩. inViewer=1&pdfJsDownload=1&origin=publication_detail&previewAsPdf=false تاريخ الزيارة ٩/ ٢/ ٢٠٢٤.

المطلب الثاني
الجزاءات الإدارية العلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

قد لا تحقق الجزاءات الإدارية الوقائية الغاية منها في منع وقوع الجريمة المعلوماتية، وبالتالي عدم تحقيق الردع الوقائي، ولا بد في هذه الحالة من لجوء أجهزة الضبط الإداري الإلكتروني إلى إجراءات علاجية لمعالجة ذلك، وهذه الإجراءات تختلف بشدتها بحسب الجريمة أو النشاط الذي قام به الأشخاص، وهذا الإجراء يعد خطيراً، كونه قد يصل إلى تقييد الحقوق والحريات، أو ربما يصل إلى إحالة المخالف إلى القضاء المختص لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، لذلك دائمًا تحرص التشريعات على تنظيم هذا الموضوع بشكل يحقق نوع من التوازن بين احترام حقوق وحريات الأفراد، ومكافحة تلك الجرائم[(١)].

ومن تطبيقات هذه الصلاحية الجوهرية لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، ما تضمنه قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات الصادر في ٢١ مايو ٢٠١٥م[(٢)]؛ إذ تنص المادة ١٧ منها على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون الاتصالات أو في أي قانون آخر، يجازى المخالف بالجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والمحددة في الجدول المرفق بها. ومنها أيضًا ما تضمنه قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، بشان إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ م[(٣)].وفي هذا المطلب سنتناول تلك الجزاءات وذلك في الفروع الآتية:

---

(١) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٢٨.

(٢) الوقائع المصرية، العدد ١٢١ (تابع)، السنة ١٨٨هـ، الأربعاء ٩ شعبان ١٤٣٦هـ. الموافق ٢٧ مايو ٢٠١٥م.

(٣) الوقائع المصرية، العدد ٦٤ ، الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩.

الفرع الأول
الحظر الإلكتروني

الحظر أو المنع بصفة عامة يتمثل في منع الأفراد عن ممارسة أنشطة معينة في بعض الحالات المحدّدة، التي قد تخِلُ بالنظام العام، ومن ثم لا يكون هذا المنع بصفة مطلقة؛ حيث إن هذا سيعتبر مصادرة للحريات المكفولة بحكم الدستور، ويُستثنى من هذا الحظر المطلق مجالات لأسباب استراتيجية ودفاعية من أمثلتها منع المبادرات الفردية الداعية إلى إنشاء صناعات حربية(١).

ويقصد بالحظر الالكتروني إجراء تهدف من خلاله سلطات الضبط الإداري منع انتشار او الوصول إلى المحتوى غير القانوني من خلال أنظمة الكترونية خاصة تجعل من الصعوبة بمكان على المتصفحين الدخول إلى المواقع الالكترونية المستهدفة(٢).

وبطبيعة الحال فان الحظر او المنع المطلق غير جائز دستوريًا، فهو غير جائز للقانون نفسه، ومن ثم غير جائز من باب اولى للوائح الضبط كون هذه الاخيرة اقل مرتبة من الدستور والقانون، حسب التدرج الهرمي من ناحية، ومن ناحية اخرى فان الحظر المطلق يتضمن مصادرة او الغاء الحرية التي كفلها الدستور(٣).

ومن تطبيقات الحظر الإلكتروني في مصر، ما تنص عليه المادة الحادية والأربعون من لائحة التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام من أنه:(مع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يُحظر استيراد أي أجهزة ثابتة أو محمولة للبث عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركات المملوكة للدولة العاملة في هذا المجال، ويضع المجلس الأعلى قائمة تحدد أنواع هذه الأجهزة يتم تحديثها كل عام أو عند اقتضاء تحديثها على أن يكون من بين هذه الاجهزة٠٠٠) ومن تطبيقات الحظر أو المنع اللائحي في مجال الضبط الإداري الإلكتروني أيضًا، ما تنص عليه المادة ٢٢ من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها

---

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق،ص٢١٤.

(٢) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق،ص٢١٤.

على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، من أن (يعد عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية أو الأمنية أو الحوادث الإرهابية، مخالفة تقتضي توقيع جزاء المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت للصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني). وما تنص عليه كذلك المادة ٢٣ من ذات اللائحة من أن (تعد مخالفة ميثاق الشرف المهني ميثاق الشرف الصحفي، ميثاق الشرف الإعلامي، أو المعايير التي يقرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أو الأعراف المكتوبة الأكواد، أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية، أو لترصد جهة أو شخص ما بسوء نية مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ١. ٠٠٠ ٤. منع النشر أو البث للمادة المخالفة لفترة محددة. حجب الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة حجب الموقع الإلكتروني الشخصي الذي يزيد عدد متابعيه عن خمسة آلاف متابع). والجدير بالذكر أن صياغة هذه اللائحة قد افتقرت إلى الدقة والتحديد في كثير من نصوصها إذ توسع كثيرًا من سلطة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بل ولرئيس المجلس منفردًا في كثير من الأحيان، في تقييد ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية، بداعي الحفاظ على النظام العام، ومن ذلك على سبيل المثال، البند الخامس من المادة ٢٣ سالفة الذكر؛ إذ يخول للمجلس صلاحية الحجب الدائم للموقع الإلكتروني، مع ما يمثله ذلك من مصادرة لأصل النشاط الرقمي، دون الاقتصار على حجب المادة المخالفة للقانون[١].

ويمثل الحظر من أهم الإجراءات التي تنتمي لنظرية الضبط الإداري ويأتي هذا الإجراء في شكل لوائح الحظر او لوائح المنع او النهي، وهذه اللوائح تسمى أيضًا بلوائح الضبط التي تمنع من مزاولة نشاط معين كاملًا أو جزئيًا[٢].

---

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٢٧.

(٢) د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مرجع سابق، ص١٠٦.

وفي إطار الضبط الإداري، يقصد بحجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بمساعدة مقدمي الخدمات الوسيطة عادة، تمنع من خلاله المستخدمين في نطاق جغرافي معين مثل (دولة إقليم، مقاطعة) من الوصول إلى موقع أو أكثر من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، بصفة دائمة أو مؤقتة، من أجل حماية أو إحلال النظام العام بمختلف عناصره، فبهدف المواجهة المستعجلة للمضامين والأنشطة المحظورة المتعلقة خصوصًا بنشر مواد إباحية للأطفال، بالإرهاب أو بجرائم الكراهية يمكن لسلطات الضبط الإداري في العديد من الدول أن تصدر قرار حجب موقع معين دون الحاجة لقرار قضائي بذلك، إذ تملك صلاحية مطالبة مزودي الخدمات بحظر الوصول لموقع أو أكثر دون ضرورة إبلاغ متعدي الإيواء في البلدان الأخرى[١].

في أغلب الدول يتم الاعتماد بصفة رئيسة على مزودي خدمات الإنترنت للقيام بتدبير حجب المواقع الإلكترونية. فمزودو الخدمات يوفرون الوصول إلى الإنترنت للمواطنين بموجب تراخيص تلزمهم بصفة صريحة أو ضمنية بالاستجابة لطلبات الحجب الصادرة عن الأجهزة المختصة. لكن نجد بالمقابل دولا تعمل على جعل عملية الحجب مركزية، وذلك من خلال نقاط تبادل الإنترنت وهي عبارة عن بنية مادية تتقاطع فيها حركة مرور الإنترنت من مختلف المزودين أو من خلال نقاط مسح صريحة تديرها الدولة يتم إنشاؤها لتكون (حارسة بوابة) لحركة الإنترنت[٢].

يخضع تدبير الحجب في الأنظمة المقارنة لمنهجين تشريعيين فمن جهة، نجد بلدانا لا تسن تشريعات محددة للتنظيم الموضوعي والإجرائي لمسألة حجب المواقع الإلكترونية على الإنترنت وذلك راجعًا لاعتقادها باستحالة قيام المشرع بمواكبة التطورات التكنولوجية، وتعتمد هذه الدول في إطار عمل عام يتيح لأجهزة الضبط الإداري أو لهيئات مساعدة أن تتدخل لمواجهة المخاطر المهددة للنظام العام، وهذا هو الوضع حاليًا في العديد من الدول مثل ألمانيا أو النمسا أو هولندا أو سويسرا، وقد استخدمت هذه الدول خلال السنوات الأخيرة آليات مختلفة للتغلب على هذا الفراغ التنظيمي. بالمقابل يتدخل المشرع في بلدان أخرى لوضع إطار قانوني لتنظيم تدبير الحجب على

---

(1) Conseil de l'Europe, l'Étude comparative sur le blocage, le filtrage et le retrait de contenus illegaux sur internet, Lausanne, 2017, pp. 0304.

(2) Ronald Deibert et al., Access Denied: The Practice and Policy of Global Internet Filtering, MIT press, Cambridge, 2008, pp.33-34.

الإنترنت، كما هو الحال في فرنسا أو تركيا أو روسيا. يحدد هذا النظام القانوني بشكل عام الأساس القانوني للحجب والسلطة الإدارية المختصة بذلك والإجراءات واجبة الاتباع[١].

ويمكن لأجهزة الضبط الإداري الالكتروني المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية، تنفيذ العديد من الإجراءات المتعلقة بموضوع الحجب الإلكتروني، ومنها تدابير حجب مواقع شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ويعد الحجب من بين أكثر تدابير الضبط تعرضًا للنقد نظرًا لكونه يماثل فكرة الحظر من حيث أنه من التدابير الوقائية المانعة لممارسة النشاط[٢].

اعتبرت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري أنه: "ومن حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس (Facebook)، وتويتر (Twitter)، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الانترنت، وأبرزها موقع (Youtube) وغيرها، وهي مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تلك تغيّرًا كبيرًا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لم تكن سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعيًا وسياسيًا تأكيدًا لحقوقهم المقررة دستوريا في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم باتت حقوقًا أصيلة لهم لا يكون حجبها أو تقييدها بالكامل إلا انتهاكًا لكل تلك الحقوق وذلك أعمالًا لصريح أحكام الدستور والذي جاءت التشريعات المصرية الحالية والمعمول بها بما فيها قانون تنظيم الاتصالات سالف الذكر مؤكدة لذلك الفهم حيث خلت نصوصها من تحديد لئمة حالات يمكن أن تستدعي حظر أو حجب المواقع الالكترونية. إلا أنه وفي المقابل إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أمورا من شانها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فانه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك

---

(1) Conseil de l'Europe, op.cit. p. 03.

(٢) عماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص١٢٨.

الصفحات على تلك المواقع استنادا إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين تحت رقابة قضاء المشروعية والذي يتجلى دوره في تحقيق التوازن بين حقوق الإفراد في المجتمع وحرياتهم والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام للبلاد"[١].

ويثار تساؤل حول مدى اختلاف الحظر الالكتروني عن الحجب الالكتروني كوسيلة تمارسها سلطات الضبط الإداري داخل الواقع الالكتروني؟

هناك فرق بين الحظر والحجب، فالحظر يعني المنع، والحجب يعني الفصل أو القطع التام، وهو أشمل من الحظر، وبعض الدراسات تشير إلى أن الحظر لا يختلف عن الحجب فحظر المواقع الإلكترونية يعني حجبها، غير أنه قد يأتي الحجب الإلكتروني في مواضع أخرى بمعنى قطع خدمة الإنترنت أو قطع الاتصال لضرورات أمنية، وليس بمعنى حظر النشاط الإلكتروني. ففي بعض الأحيان تضطر الدولة إلى أن توجه سلطات الضبط الإداري بحجب خدمة الإنترنت لمنع تفاقم الخطر والتأثير السلبي على النظام العام[٢].

تعطي المادة السابعة من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لجهات الضبط والتحري في حالة الاستعجال، سلطة إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليخطر مقدم الخدمة بحجب الموقع أو المحتوى، بشرط أن تحرر الجهة محضرا بالقرار ومبرراته، خلال ٤٨ ساعة وتعرضه على المحكمة المختصة، والا يعد الحجب كأن لم يكن. وعلى الرغم من عدم تعريف القانون لماهية حالة الاستعجال وضوابطها إلا أنه حدد إجراءات محددة ربطها بمدد زمنية واضحة. وبموجب القوانين، سلطة حجب المواقع يتقاسمها كل من جهة التحقيق (النيابة العامة)، وجهات

---

(١) موقع بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية على الانترنت، محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣، لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٥/ ٨/ ٢٠١٥ على الرابط الاتي: https://www.laweg.net/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=4298 تاريخ الزيارة ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢) د/ فوزى محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥٤٠، المجلد ١١١، اكتوبر ٢٠٢٠، ص ٥٢١.

الضبط والتحري (الشرطة)، والمجلس الأعلى للإعلام وللجهات الثلاثة مخاطبة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، على أن يقوم الجهاز بإخطار مقدمي الخدمة أو شركات الاتصالات، لتنفيذ الحجب، وبعد الحجب يكون للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الإداري في حال علمه بأن مصدر القرار هو المجلس الاعلى للإعلام، أو لمحكمة الجنايات إذا كان صادرًا عن النيابة العامة أو الشرطة وفي حال صدور قرار الحجب من النيابة العامة ومن المجلس الأعلى للإعلام في نفس الوقت، يكون للمتضرر اللجوء إلى الجنايات والقضاء الإداري معًا وفي حال صدور حكمين من المحكمتين، تكون الحجة للحكم الصادر من محكمة الجنايات، نظرًا لسرعة الاجراءات أمامها مقارنة بإجراءات محكمة القضاء الإداري في الدعاوى الخاصة بالحجب غير المقيدة بمدة زمنية محددة[١].

يفرض القضاء الإداري على سلطات الضبط أن تختار الوسائل والإجراءات المناسبة أو الملائمة التي تكفي لمواجهة الإخلال بالنظام العام فيتم التدخل لمراقبة ملاءمة القرارات للظروف التي صدر فيها ومدى لزومها لصيانة النظام العام في الظروف التي لابست إصدارها. فيجب أن تكون الإجراءات متناسبة مع مدى حجم الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى تفاديه، ويقدر التناسب بقدر جسامة التهديدات التي تخشى منه على النظام العام، وبالتالي لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى وسائل قاسية لمواجهة ظروف غير خطيرة[٢].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه(ولئن كانت التشريعات المصرية بما فيها قانون تنظيم الاتصالات لم تحدد الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يخل بحق الأجهزة الحكومية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في حجب بعض المواقع على الشبكة الدولية للإنترنت حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة، وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين، وذلك تحت رقابة القضاء. ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين التعدي على الحق الفردي للأشخاص والتعدي على المجتمع وأمنه وأمانه وإن كان كلاهما

---

(١) د/ محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠،ص٩٤.

(٢) د/ فوزى محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق،ص٥٢٣.

تلفظه الشرائع ونصوص الدستور والقانون، بيد أن المساس بالحق الشخصي كفل دفعه ولوج سبيل التقاضي جنائيا أو مدنيًا أو كليهما معًا، حسبما ألمحت إليه المادة (٧٩) من قانون تنظيم الاتصالات، أما حال المساس بأمن المجتمع وأمانه فلا يدرؤوه إلا أن يوصد منبع هذا الخطر مؤقتا كان على شبكة الإنترنت أو غيره)[١].

الفرع الثاني
الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمكافحة المخاطر الالكترونية

وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين؛ الجزاء المالية والجزاءات غير المالية:

أولًا: الجزاءات المالية: ومثال هذه الجزاءات في فرنسا، ما تنص عليه المادة ٨٣ من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية الصادرة بقرار المجلس الأوروبي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، من أنه يجب على كل سلطة إشرافيه، التأكد من أن الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة للانتهاكات المشار إليها في الفقرات٤ و٥ و٦ من هذه المادة فعالة ومتناسبة ورادعة. وبناء على ملابسات كل حالة على حده، تُفرض غرامات إدارية،... وعند اتخاذ قرار بفرض غرامة إدارية يجب مراعاة الاعتبارات المحددة في البنود من أ إلى ك من هذه الفقرة[٢].

ومن أمثلة هذه الجزاءات في مصر، ما تنص عليه المادة ٢٠ من لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، من أنه (يجوز في حالة ارتكاب المخالف مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرفق بهذه اللائحة، أن توقع عليه الجزاءات الآتية: (أ) الخصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح؛ (ب) ...؛ (ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة معينة أو إزالتها على نفقته؛ (د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة). كما تضمنت لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار

---

(١) موقع المطابع الاميرية على الانترنت، المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٠١٧١، لسنة ٥٤ قضائية، جلسة٢٦/ ٢/ ٢٠١١، تاريخ الزيارة ٢/ ٥/ ٢٠٢٣.

(٢) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٣٤.

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، العديد من الجزاءات المالية، ومنها على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة١٨ من أن: يكون تناول الوسيلة الإعلامية أو الصحفية أو الموقع الإلكتروني مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بمناسبة مسألة وثيقة الصلة بعمل أي منهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة وإلا عُد هذا التناول مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ٠٠٠ - أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية. وأيضًا ما تنص عليه المادة ١٩ من ذات اللائحة من أن: يعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أو نشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية تحتوي على وجوه أطفال أثناء التحقيق معهم أو أثناء محاكمتهم جنائياً مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ٠٠٠ -أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصرياً أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

ثانيًا: الجزاءات غير المالية: تنص المادة ٨٤ من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية - سالفة الذكر، على أن تحدد الدول الأعضاء قواعد العقوبات الأخرى المطبقة في حالة انتهاك هذه اللائحة، ولا سيما الانتهاكات التي لا تخضع للغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨٣، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه العقوبات بطريقة فعالة ومتناسبة ورادعة، ويجب على كل دولة عضو إخطار المفوضية الأوروبية بالأحكام القانونية التي تعتمدها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بحلول ٢٥ مايو ٢٠١٨ على أبعد تقدير، وبأي تعديل لاحق يؤثر عليها دون تأخير[(١)].

وفي مصر، تتضمن أحكام الجزاءات التي تفرضها الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها العاملة في قطاع الاتصالات عدداً من الجزاءات غير المالية التي تندرج تحت مفهوم الجزاءات الوقائية التي تفرضها سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، والتي منها على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة ٢٠ من لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم

(١) د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مرجع سابق،ص٧٣٩.

الاتصالات على أن: (يجوز في حالة ارتكاب المخالف مخالفة اخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرفق بهذه اللائحة، أن توقع عليه الجزاءات الآتية: (أ) ... (ب) حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة؛ (ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة محددة ...؛ (د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة).

ومنها أيضًا ما تنص عليه المادة ١٨ من لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، من أن يكون(تناول الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بمناسبة مسألة وثيقة الصلة بعمل أي منهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا عد هذا التناول وإلا عُد هذا التناول مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة).

وأيضًا ما تنص عليه المادة ١٩ من ذات اللائحة من أن:(يعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أو نشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية تحتوي على وجوه أطفال أثناء التحقيق معهم أو أثناء محاكمتهم جنائياً مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث خلصت الدراسة إلى أنه في عالم الاتصالات عبر الإنترنت، تعبر الصراعات السيبرانية الحدود، ويصعب تعقبها وتؤثر على الشبكات المدنية والعسكرية على حد سواء. فالقوات العسكرية والجماعات الإرهابية وحتى الأفراد لديهم القدرة على شن هجمات إلكترونية ضد البنية التحتية الحيوية التي تعتمد على شبكات الكمبيوتر وكذلك الشبكات العسكرية. ففي السنوات الأخيرة تم تعطيل الاتصالات الخاصة والعامة والتلاعب بالأنظمة المصرفية وحتى أنظمة الاتصالات العسكرية. وقد ساهم في ذلك عدم وجود إطار قانوني دولي يحدد استخدام القوة في الفضاء الإلكتروني، والصعوبات التشغيلية في ردع الهجمات الإلكترونية وعدم تتبع أصل الهجوم، فضلاً عن الطبيعة غير المتكافئة للهجمات الإلكترونية. لذلك أصبح الأمن السيبراني مطلبًا ضروريًا لكل الدول دون استثناء لتأمين سلامة الممارسة الإلكترونية من أي نوع من الهجمات والاختراقات والتهديدات التي تحدث عن طريق شبكة الإنترنت. ونخلص من هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الاتي:

أولا: النتائج

١ – الفضاء الالكتروني أصبح مجالًا للتفاعلات الصراعية الدولية، حتى في إدارة الأسلحة التقليدية التي تستهدف البنية التحتية المدنية المرتبطة بالفضاء الالكتروني والذي يربط الشبكات الحيوية للدولة عبر نظم اتصال قد تستهدفها الهجمات الالكترونية.

٢ – لقد تطور الأمن السيبراني بالتوازي مع التطورات التي طرأت على أساليب وأشكال الجريمة السيبرانية، مما

مهد الطريق لسبل جديدة للعمل على تعزيز تدابير مواجهة المخاطر وتعزيز البنية التحتية الوطنية والقطاع الخاص.

٣– للأمن السيبراني مرحلتان:المرحلة الأولى: الوقاية من المخاطر؛ والمرحلة الثانية: معالجة الهجمات الإلكترونية بعد حدوث الاختراق.

٤ – الضبط الإداري الالكتروني وسيلة حديثة من وسائل الإدارة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مواجهة كافة المخاطر والهجمات التي تهدد النظام العام أيًا كانت طبيعتها التقليدية أو الرقمية.

٥ – القصور التشريعي في معظم القوانين الوضعية حيث إن القوانين الحالية شبه عاجزة عن كفالة الحماية الإدارية للنظم والمعلومات والبيانات وسائر المستندات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية.

٦ – يمكن لهيئات الضبط الإداري المعنية بمكافحة الجريمة السيبرانية أن تتخذ مجموعة متنوعة من الإجراءات

لمكافحة الجريمة السيبرانية، منها ما هو وقائي، حيث تهدف هيئة الضبط الإداري إلى منع وقوع أنشطة الفرد قبل حدوثها، ومنها ما هو علاجي، ويتوقف ذلك على طبيعة الإجراء الذي تتخذه هيئة الضبط الإداري.

ثانيًا: التوصيات:

١ – يجب على الدول العربية وضع استراتيجية قادرة على التعامل مع التهديدات والهجمات التي يكون مصدرها الفضاء الإلكتروني. وذلك بالتعاون والسعي إلى تأسيس مركز عربي متخصص في الدفاع السيبراني لصد أي هجوم سيبراني محتمل ضد المنشآت العسكرية والمدنية العربية. كذلك يجب عليهم عدم الاعتماد على المنتجات الأجنبية في مجال تقنية المعلومات والتي تشمل المعدات الهاردوير والبرمجيات السوفت وير، والاعتماد في ذلك على تقنية عربية خالصة لتأمين المعلومات الاقتصادية والعسكرية، لا سيما وأنها بدأت تشهد توسعًا وتطورًا كبيرًا في التحول إلى الرقمنة في إدارة كافة الاعمال بالدولة.

٢ – إصدار تشريع قانونى خاص بالأمن السيبراني في مصر ليكون الإطار المرجعي لسلطة الإدارة الضبطية، لاسيما في ظل توسع الاستثمارات في مراقبة الأمن السيبراني والاستجابة للحوادث والتنبؤ بالمخاطر والهجمات الالكترونية، وهو ما يتطلب صياغة الأطر التنظيمية لحماية البيانات والأصول الرقمية.

٣ – إطلاق برامج لرفع مستوى الوعي العام بأهمية تحقيق الأمن السيبراني، بما في ذلك: منصات التوعية بالأمن السيبراني، وتدريب مهني للعاملين في مجال الأمن السيبراني، وبرامج توعية لطلاب المدارس، وألعاب توعية للأطفال، وحملات توعية.

٤ – إن تحديات الأمن السيبراني في مواجهة الجريمة السيبرانية تجعل من الضروري تطوير التطبيقات والبرامج ومعالجة استخدام التكنولوجيا الحديثة لتأمين الفضاء السيبراني.

٥ – إنشاء فرق حربية للإنترنت تكون مكرسة لتحقيق الأمن السيبراني.

المراجع

أولا: كتب اللغة

١-الامام/ اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢-جمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء ١٣، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

٣-جمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤-محمد عمر ناجي ألتونجي، المعجم الذهبي في الدخيل على العربي، مكتبة لبنان ناشرون،٢٠٠٩.

ثانيًا: الكتب القانونية

١-د/ أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

٢-د/ إبراهيم شيحا، مبادئ واحكام القانون الإداري اللبناني دراسة مقارنه، بدون دار نشر، ١٩٨٣.

٣-د/ إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع،١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤-د/ إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٧.

٥-د/ إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٩.

٦-د/ خالد ممدوح إبراهيم، التهديدات السيبرانية وحماية البيانات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.

٧-د/ رامي محمود الجإلى، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

٨-د/ رنا محمد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٦.

٩-د/ ساري محمد الخالد، اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها أهمية تقنيات التعمية(الشفرة)، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٠-د/ سحر جبار يعقوب، الجزاءات الإدارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

١١-د/ سعيد السيد على، اسس وقواعد القانون الإداري، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

١٢-د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٥٧.

١٣-شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٤-د/ عادل عبد الصادق، الارهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، الطبعة الأولى مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩.

١٥-د/ عادل عبد الصادق، الفضاء الالكتروني العلاقات الدولية: دراسة في النظرية والتطبيق، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ٢٠١٦.

١٦-د/ عادل عبد الصادق، الاقتصاد الرقمي وتحديات السيادة السيبرانية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ٢٠٢٠.

١٧-د/ عادل عبد الصادق، الرقمنة والمرونة السيبرانية: حالة المنطقة العربية مصر وتونس والمغرب، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، ٢٠٢١.

١٨-د/ عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة، ٢٠١٥.

١٩-العقيد الحقوقي/ عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر ط١، ٢٠١٧.

٢٠-د/ علي زياد العلي، د/ علي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثَة الأمن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٢١-علي فرجاني، اقتصاد الانتباه في عصر المراقبة السيبرانية، دار بدائل، بدون سنة نشر.

٢٢-د/ عمر محمد بن يونس، الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن، المؤتمر الاقليمي العربي نحو مجتمع معلومات أكثر عدالة، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ١٣- ١٥ سبتمبر٢٠٠٤.

٢٣-د/ فارس العمارات، ابراهيم محمد الحمامصه، الأمن السيبراني (المفهوم وتحديات العصر)، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٢٤-د/ فراس جمال شاكر محمود، الحروب المعلوماتية.. في المجال الأمني والعسكري أمريكا والصين، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٢٥-د/ فراس عقيل الدويري، البيانات الضخمة ودورها في الحد من الجرائم الإلكترونية في ظل استراتيجية الأمن السيبراني، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

٢٦-د/ فرح يحيي زعاترة، التهديدات السيبرانية على الأمن القومي الأمريكي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

٢٧-د/ فيصل محمد عبد الغفار، الحرب الإلكترونية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٢٨-د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

٢٩-د/ محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢.

٣٠-د/ محمد رفعت عبد الوهاب وميادة عبد القادر اسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،٢٠١٥.

٣١-د/ محمد سعيد حسين امين، مبادئ القانون الإداري دراسة في اسس التنظيم الإداري- اساليب العمل الإداري، دار الثقافة الجامعية،١٩٩٧.

٣٢-د/ محمد غياث شيخة، الاستثمار(المبادئ-الأدوات-المخاطر- التقييم)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢.

٣٣-د/ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣.

٣٤-د/ محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٢٠.

٣٥-د/ منى الاشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بدون سنة نشر.

٣٦-د/ منى الاشقر جبور، د/ محمود عارف جبور، الأمن السيبراني والأمن القومي العربي واقع ومتطلبات وتحديات، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو ٢٠٢٣.

٣٧-د/ وليد سليم النمر، القنوات الفضائية والتنظيم القانوني للبث الفضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه

١-د/ بلخير محمد ايت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةباتنة،الجزائر،٢٠١٨/ ٢٠١٩. على الرابط التالي inViewer=1&pdfJsDownload=1&origin=publication_detail&previewAsPdf =false تاريخ الزيارة ٩/ ٢/ ٢٠٢٤.

٢-د/ حسام الدين محمد مرسي مرعي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية،٢٠٠٩.

٣-د/ غسان هادي عبد القرة غولي، سلطة الضبط الإداري الالكتروني وضماناته القضائية في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق،١٤٢٢هـ-٢٠٢٠م.

٤-د/ محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

رابعًا: رسائل الماجستير

١ـعبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠١١م.على الرابط التالي https://books-library.net/free-1510381641-download تاريخ الزيارة ٢٢/ ١/ ٢٠٢٤.

٢ـعماد جاسم محمد حسين الشنكإلى، دور الضبط الإداري الالكتروني في مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٢ م-١٤٤٤هـ.

خامسًا: المجلات والمؤتمرات

١-د/ اسلام فوزي، الأمن السيبراني الابعاد الاجتماعية والقانونية تحليل سيسيولوجيا، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مايو ٢٠١٩.

٢-د/ أميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، المجلد ٣٢، العدد ٣٥، الجزء الثالث،(١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م).على الرابط التالي https://journals.ekb.eg/article_140263.html تاريخ الزيارة ١/ ٣/ ٢٠٢٤.

٣-د/ حسين احمد مقداد عبد اللطيف، دور الضبط الإداري في الحد من مخاطر الفضاء الالكتروني في مصر وفرنسا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة والستون، يناير٢٠٢٣. على الرابط التالي

https://jelc.journals.ekb.eg/article_285817.html تاريخ الزيارة ٦/ ٤/ ٤.

٤-د/ خالد ظاهر عبدالله جابر السهيل المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، المجلد٣٤، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ.

على الرابط التالي https://jlr.journals.ekb.eg/article_250062.html تاريخ الزيارة ٥/ ٦/ ٢٠٢٤.

٥-د/ سامى حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد٥، العدد١، الجزء١، ٢٠٢٠. على الرابط التالي

https://iasj.net/iasj/download/f56607e9357df4bb تاريخ الزيارة ٥/ ١/ ٢٠٢٤.

٦-د/ عبدالحفيظ علي الشيمي، الاخلال بالالتزام بالتصرف في حماية النظام العام وأثره على مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد٣، العدد٣، يناير ٢٠٢٤.

٧-علياء أنيس أبو حجازي، الحماية الإدارية لأمن المعلومات(دراسة تحليلية -مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد١٢، العدد ٨٢، ديسمبر٢٠٢٢.

٨-د/ فوزى محمد صقر، تدابير الضبط الإداري لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد٥٤٠، المجلد١١١، اكتوبر٢٠٢٠.

٩-د/ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، الحماية الدستورية للأمن السيبراني وأثره على النظام العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد٥٧، العدد٤، مايو٢٠٢٣. متاح على الرابط https://jslem.journals.ekb.eg/article_282590.html تاريخ الزيارة ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٤.

١٠-د/ محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد١٧، العدد٢ (ب)، ٢٠١٥.

١١-د/ محمد علي حسونة، حدود سلطات الضبط الإداري وأثرها على الحريات العامة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد١٤، العدد١، نوفمبر٢٠٢٢.

١٢-مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد ٧،العدد١، السنة٢٠٢٠.

١٣-د/ ياسر محمد عبد السلام رجب، دور الضبط الإداري في الرقابة السيبرانية وتهيئة البيئة السيبرانية الأمنة، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد١، أبريل ٢٠٢٢.

سادسًا:ـ الدساتير والقوانين

١-دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤ وفقًا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م. موقع المطابع الاميرية على الانترنت http://alamiria.com/Sec/Home تاريخ الزيارة ٣/ ١٢/ ٢٠٢٣.

٢-قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. موقع http://alamiria.com/Sec/Home المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ٣/ ١٢/ ٢٠٢٣.

٣-قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. http://alamiria.com/Sec/Home موقع المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٣.

٤-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. http://alamiria.com/Sec/Home موقع المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٣.

٥-قانون رقم ١٨٠ لسنة٢٠١٨ بتاريخ٢٧/ ٨/ ٢٠١٨ بشأن اصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام.

http://alamiria.com/Sec/Home موقع المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٣.

٦-قانون حماية البيانات الشخصية رقم١٥١لسنة٢٠٢٠.http://alamiria.com/Sec/Home موقع المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ٣/ ١٢/ ٢٠٢٣.

سابعًا:- القرارات

١-قرار مجلس الوزراء ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء "المجلس الأعلى للأمن السيبراني"http://alamiria.com/Sec/Home موقع المطابع الاميرية على الانترنت تاريخ الزيارة ٣/ ١١/ ٢٠٢٣.

ثامنًا: التقارير:

١-الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، متاح على الرابط https://mcit.gov.eg/Ar/Publication/Publication_Summary/6132، تاريخ الزيارة ٢٦ يوليو ٢٠٢٤.

٢-الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، متاح على https://mcit.gov.eg/ar/Publication/Publication_Summary/10492، تاريخ الزيارة ٢٦ يوليو ٢٠٢٤.

تاسعًا: مواقع الانترنت

١ـموقع المطابع الاميرية على الانترنت.http://alamiria.com/Sec/Home

٢-موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - center/pre www.mcit.gov.eg/Ar/media

٣-الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني https://www.accronline.com/#google_vignette

٤ - موقع بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية على الانترنت. https://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

ثامنًا: المراجع الاجنبية

1- Ronald Deibert et al., Access Denied : The Practice and Policy of Global Internet Filtering. MIT press, Cambridge, 2008.

2- Fortin, Anne and Heroux, S., (2020), (Cybersecurity disclosure by the companies on the SPP/TSX60, index, vol:19, issue:2, June.

3-EVELYNE, JACQUES. (2020) REGULATING CYBERSECURITY What civil liability in case of cyber-attacks.

4- Ramirez, M, Ariza, L., and Miranda, M., The disclosure of information on rsecurity in listed companies in Latin America- proposal for a cyber security disclosure index), journal of sustainability 2022, 14(3). https://www.mdpi.com/2071-1050/14/3/139 على الرابط متاح تاريخ الزيارة ٢٩/٧/٢٠٢٤.

5- Conseil de l'Europe, l'Étude comparative sur le blocage, le filtrage et le retrait de contenus illegaux sur internet, Lausanne, 2017.

6- Liaropoulos, Andrew, fower and security in cybersface: implications for the west phhalianstate system center for wuropean and North American Affaris, 2018, p. 545.

7- J. Brito and wathinstcyberBomb: The dangers of threat in flation in cyber security policy Heaved National ecurity journal vol: 3.London. 2013, p.3.

8- Cornish, paulone cyber war far Achatham House Report, The Royal institute of international Affairs, London, 2011, p. 16.

9- K. K. Panigrahi, Information Security and Cyber Law, published by tutorials

point.2015.

10- Matthew C. Waxman, Cyber-Attacks and the Use of Force, The Yale Journal of International Back to the Future of Article 2 (4). Vol. 36.2011.

11-Jonathan Mendel, Kiril Sharapov, Human Trafficking and Online Networks: Policy Briefing, Centre for Policy Studies, Central European University, Budapest, 2014.

12- Mark Latonero, Human Trafficking Online: The Role of Social Networking Sites and Online Classifieds, Annenberg School for communication and journalism, university of southern California, 2011, p. 12.

13-Conseil d'Etat français, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, Les autorités administratives indépendantes, La Documentation française, Paris, 2001.

14-Ronald Deibert et al., Access Denied: The Practice and Policy of Global Internet Filtering, MIT press, Cambridge, 2008, pp.33-34.

References:

1: kutub allugha

• 1-alamam/asmaeil bin hamaad aljawhari, muejam alsahahi, dar almaerifati, bayrut, 2005.

• 2-jamal aldiyn 'abi alfadl muhamad bn manzurin, lisan alearabi, aljuz' 13, dar alkutub aleilmiati, 2009.

• 3-jamal aldiyn 'abi alfadl muhamad bin manzurin, lisan alearabi, almujalad alsaabieu, dar sadir, bayrut, altabeat althaalithat 1414hi.

• 4-muhamad eumar naji 'altunji, almuejam aldhahabiu fi aldakhil ealaa alearabii, maktabat lubnan nashiruna,2009.

2: alkutub alqanunia

• 1-da/'ahmad hafiz najma, alqanun al'iidari, dar alfikr alearabii liltabe walnashri, altabeat al'uwlaa, 1981.

• 2-da/'iibrahim shiha, mabadi wahkam alqanun al'iidarii allubnanii dirasat muqarinihi, bidun dar nashr, 1983.

• 3-da/'iilaf fakhir kazim ealay, makhatir aleamaliaat almasrifiat al'iilikturuniat dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, almarkaz alearabii lilnashr waltuwziei,1440hi- 2019m.

• 4-da/'iihab khalifat, alquat al'iiliktruniat kayf yumkin 'an tudir alduwal shuuwnaha fi easr al'iintirnti, altabeat al'uwlaa, alearabii lilnashr waltawzie ,2017.

• 5-da/'iihab khalifat, mujtamae ma baed almaelumat tathir althawrat alsinaeiat alraabieat ealaa al'amn alqawmii, alearabii lilnashr waltawzie ,2019.

• 6-da/khalid mamduh 'iibrahim, altahdidat alsaybiraniat wahimayat albayanati, dar alfikr aljamieii, 2023.

• 7-d/rami mahmud alja'iilaa, altanzim alqanuniu lihuriyat alsahafat alalkitruniat - dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, 2019.

• 8-da/runa muhamad rady, dawr al'iidarat fi manh al'iijazat alaistithmariat wa'iilghayiha dirasat qanuniat muqaranata, altabeat al'uwlaa, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati,2016.

• 9-da/sari muhamad alkhalidu, aitijahat fi 'amn almaelumat wa'amanuha 'ahamiyat taqniaat altaemiati(alshafrati), altabeat al'uwlaa, aleabikan lilnashri, 1439h-2018m.

• 10-di/sahar jabaar yaequba, aljaza'at al'iidariat fi eaqd altawrid (dirasat muqaranati), altabeat al'uwlaa, almarkaz alearabii lilnashr waltuwziei,2020.

• 11-da/saeid alsayid ealaa, ass waqawaeid alqanun al'iidari, almisriat lilnashr waltuwziei,2019.
• 12-da/sulayman muhamad altamawi, alnazariat aleamat lilqararat al'iidariati, dar alfikr alearabii liltabe walnashri,1957.
• 13-shamir mahmud sabri, mashrueiat aldabt al'iidarii alkhasi lihimayat al'amn aleami, ta1, almarkaz alearabii lilnashr waltawzie, alqahirati, 2018.
• 14-du/eadil eabd alsaadiq, alairihab alalkutruniu alquat fi alealaqat alduwaliat namat jadid watahadiyat mukhtalifatun, altabeat al'uwlaa markaz alahram lildirasat alsiyasiat walastiratijiati, 2009.
• 15-du/eadil eabd alsaadiq, alfada' alalkutruniu alealaqat alduwliata: dirasat fi alnazariat waltatbiqi, almarkaz alearabiu li'abhath alfada' alalkitruni, 2016.
• 16-du/eadil eabd alsaadiqi, aliaqtisad alraqmiu watahadiyat alsiyadat alsiybiraniati, almarkaz alearabiu li'abhath alfada' alalkitruni, 2020.
• 17-du/eadil eabd alsaadiqi, alraqmanat walmurunat alsiybiraniatu: halat almintaqat alearabiat misr watunis walmaghribi, almarkaz alearabii li'abhath alfada' alalktruni, 2021.
• 18-da/eatif eabd allah almakawi, altafwid al'iidari, muasasat tibt,2015.
• 19-aleaqid alhuquqi/eabd allah jaefar kufli, muraqabat alaitisalat fi altanzim alduwalii waldaakhili, almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniati, alqahirat masart1, 2017.
• 20-da/eali ziad aleali, da/eali husayn humidi, taktikat alhurub alhdythat al'amn alsaybranii walhurub almueazazat walhajinati,
• alearabii lilnashr waltawzie, 2022.
• 21-eali firjani, aqtisad aliantibah fi easr almuraqabat alsiybiraniati, dar bidayil, bidun sanat nashira.
• 22-du/eumar muhamad bin yunus, alhuquq walhuriyaat walailtizamat alraqamiat fi alfiqh almuqarani, almutamar alaqalimiu alearabiu nahw mujtamae maelumat 'akthar eadalatan, eaman, almamlakat alardiniat alhashimiati, 13- 15 sibtambar2004.
• 23-du/faris aleimarat, abrahim muhamad alhamamash, al'amn alsaybiraniu (almafhum watahadiyat aleasra), altabeat al'uwlaa, dar alkhalij lilnashr waltawziei, 2022.

• 24-d/fras jamal shakir mahmud, alhurub almaelumatiatu.. fi almajal al'amnii waleaskarii 'amrika walsiynu, alearabii lilnashr waltawziei, 2022.
• 25-d/fras eaqil alduwayri, albayanat aldakhmat wadawruha fi alhadi min aljarayim al'iiliktruniat fi zili astiratijiat al'amn alsiybirani, dar alkhalij lilnashr waltawziei, 2023.
• 26-da/frah yuhyi zaeatirata, altahdidat alsaybiraniat ealaa al'amn alqawmii al'amrikii, alearabii lilnashr waltawziei, 2023.
• 27-d/faysal muhamad eabd alghafar, alharb al'iiliktiruniatu, aljinadiriat lilnashr waltawziei, 2016.
• 28-da/majid raghib alhulu, alqanun al'iidaria, dar almatbueat aljamieiati, 2000.
• 29-du/muhamad rifeat eabdalwahab, alnazariat aleamat lilqanun al'iidari, ta1, dar aljamieat aljadidati, alaiskandiriat,2012.
• 30-du/muhamad rifeat eabd alwahaab wamiadat eabd alqadir asmaeil, alqanun al'iidaria, dar aljamieat aljadidati, alaiskandariat, misr ,2015.
• 31-du/muhamad saeid husayn amyn, mabadi alqanun al'iidarii dirasatan fi asis altanzim al'iidari- asalyb aleamal al'iidari, dar althaqafat aljamieiati,1997.
• 32-du/muhamad ghiath shaykhati, aliastithmar(almabadii-al'adawati-almakhatira- altaqyimu), dar raslan liltibaeat walnashr waltawzie , 2022.
• 33-du/muhamad fuaad mahna, mabadi wa'ahkam alqanun al'iidari, muasasat shabab aljamieati, 1973.
• 34-du/mahmud madin, fani altahqiq wal'iithbat fi aljarayim alalkitruniati, bidun dar nashri,2020.
• 35-du/mnaa alashaqar jbur, alsiybraniat hajis aleasra, almarkaz alearabia lilbuhuth alqanuniat walqadayiyati, bidun sanat nashara.
• 36-du/mnaa alashaqar jbur, di/mahmud earif jbur, al'amn alsaybiraniu wal'amn alqawmiu alearabiu waqie wamutatalabat watahadiyatu, altabeat al'uwlaa, almarkaz alearabiu lil'abhath wadirasat alsiyasati, mayu 2023.
• 37-d/wlid salim alnamir, alqanawat alfadayiyat waltanzim alqanuniu lilbathi alfadayiy, dar alfikr aljamieii, aliaskandiriati, 2017.

3: rasayil aldukturah

• 1-da/bilkhir muhamad ayit eudiat, aldabt al'iidariu lilshabakat aliajtimaeiat al'iiliktruniati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiiti,jamieatabatnati,aljazayar,2018/2019. ealaa alraabit altaali inViewer=1&pdfJsDownload=1&origin=publication_detail&previewAsPdf=false tarikh alziyarat 9/2/2024.

• 2-da/husam aldiyn muhamad mursi maraei, alsultat altaqdiriat fi majal aldabt al'iidarii fi alzuruf aleadiat dirasat muqaranat fi alqanun alwadeii walfiqh alaslami, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi/ jamieat alaiskandariati,2009.

• 3-da/ghsan hadi eabd alqarat ghuli, sultat aldabt al'iidarii alalkutrunii wadamanatuh alqadayiyat fi alearaqi(dirasat muqaranata), risalat dukturah, kuliyat alqanun waleulum alsiyasiati, jamieat karkuk, alearaqa,1422h-2020m.

• 4-du/muhamad muhamad mustafaa alwakili, halat altawari wasulutat aldabt al'iidaria, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2000.

4: rasayil almajistir

• 1-eabd almajid ghunim eaqshan almutayri, sultat aldabt al'iidarii watatbiqatuha fi dawlat alkuayti, risalat majistir, qism alqanun aleami, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsatu, eam 2011mu.ealaa alraabit altaali

• https://books-library.net/free-1510381641-download tarikh alziyarat 22/1/2024.

• 2-eimad jasim muhamad husayn alshank'iilaa, dawr aldabt al'iidarii alalkitrunii fi mukafahat aljarayim almaelumatiat dirasat muqaranati, risalih majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat tikrit, aleiraqi, 2022 mi- 1444hu.

5: almajalaat walmutamarat

• 1-da/aslam fuzi, al'amn alsaybiraniu alaibiead alaijtimaeiat walqanuniat tahlil sisyulujia, almajalat alaijtimaeiat alqawmiati, almujalad alsaadis walkhamsuna, aleadad althaani, almarkaz alqawmia lilbuhuth alaijtimaeiat waljinayiyati, mayu 2019.

• 2-d/'amirat eabd aleazim muhamad eabd aljawadi, almakhatir alsaybiraniat wasubul muajahatiha fi alqanun alduwalii aleami, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, jamieat al'azhar, aleadad alkhamis

walthalathuna, almujalad 32, aleadad 35, aljuz' althaalitha,(1442h-2020m).ealaa alraabit altaali https://journals.ekb.eg/article_140263.html tarikh alziyarat 1/3/2024.
• 3-da/hsin aihmad miqdad eabd allatifi, dawr aldabt al'iidarii fi alhadi min makhatir alfada' alalkitrunii fi misr wafiransa,
• majalat aleulum alqanuniat waliaqtisadiati, aleadad al'awala, alsanat alkhamisat walsituna, yanayir2023. ealaa alraabit altaali
• https://jelc.journals.ekb.eg/article_285817.html tarikh alziyarat 6/4/2024.
• 4-da/khalid zahir eabdallah jabir alsuhayl almutayri, dawr altashrieat aljazayiyat fi himayat al'amn alsiybiranii bidual majlis altaeawun alkhaliji, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, jamieat alaizhr, almujaladi34, aleadad althaamin walthalathun, 'iisdar yulyu2022m-1443h.
• ealaa alraabit altaali
https://jlr.journals.ekb.eg/article_250062.html tarikh alziyarat 5/6/2024.
• 5-d/samaa hasan najm alhamdani, dawr aldabt al'iidarii al'iiliktrunii fi mukafahat alshaayieat almukhilat bial'amn aleami, bahath
• manshur bimajalat kuliyat alhuquqi, jamieat tikrit, aleiraqi, almujaladi5, aleadadu1, aljuz'u1, 2020. ealaa alraabit altaali
• https://iasj.net/iasj/download/f56607e9357df4bb tarikh alziyarat 5/1/2024.
• 6-du/eabdalhafiz eali alshiymi, alakhilal bialailtizam bialtasaruf fi himayat alnizam aleami wa'atharih ealaa maswuwliat aldawlat dirasat muqaranati, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat alaiskandariat, almujaladi3, aleudadu3, yanayir 2024.
• 7-ealya' 'anis 'abu hijazi, alhimayat al'iidariat li'amn almaelumati(drasat tahliliat -muqaranati), majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, almujaladi12, aleadad 82, disambir2022.
• 8-di/fuzaa muhamad saqra, tadabir aldabt al'iidarii limukafahat jarayim wasayil altawasul alaijtimaeii, majalat misr almueasiratu, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii walaihisa' waltashriei, aleadad540, almujaladu111, aktubar2020.

• 9-da/majdat eabd alshaafi muhamad alhadi khalid mansur, alhimayat aldusturiat lil'amn alsaybiranii wa'atharuh ealaa alnizam aleami, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, almujaladi57, aleadadu4, mayu2023. mutah ealaa alraabit https://jslem.journals.ekb.eg/article_282590.html tarikh alziyarat 22/3/2024.
• 10-du/muhamad sulayman shibir, al'iitar alqanuniu lisultat aldabt al'iidarii al'iiliktrunii fi filastin "dirasat tahliliati", majalat jamieat al'azhar ghazati, silsilat aleulum al'iinsaniati, almujaladi17, aleadad2 (bi), 2015.
• 11-du/muhamad eali hasuwnat, hudud sulutat aldabt al'iidarii wa'atharuha ealaa alhuriyaat aleamati, almajalat alqanuniati, jamieat alqahirat, almujaladi14, aleudadu1, nufimbir2022.
• 12-marim bin eabaas, aleanasir alhadithat lilnizam aleami fi alqanun al'iidari, majalat albahith lildirasat al'akadimiati, jamieat batnat, aljazayar, almujalad 7,aleadadu1, alsanatu2020.
• 13-d/yasir muhamad eabd alsalam rajaba, dawr aldabt al'iidarii fi alraqabat alsiybiraniat watahyiat albiyat alsiybiraniat al'umanat, majalat alqanun waltiknulujia, almujalad 2, aleudadu1, 'abril 2022.

6:- aldasatir walqawanin

• 1-distur misr alhalii alsaadir fi 2014 wfqan liltaedilat aldusturiat alati 'udkhilat ealayh fi 23 'abril 2019m.
http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alaintirnit tarikh alziyarat 3/12/2023.
• 2-qanun hayyat alshurtat raqm 109 lisanat 1971.
http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alaintirnit tarikh alziyarat 3/12/2023.
• 3-qanun tanzim alaitisalat raqm 10 lisanat 2003.
http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alaintirnit tarikh alziyarat 10/12/2023.
• 4-qanun mukafahat jarayim tiqniat almaelumat raqm 175 lisanat 2018.
http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alaintirnit tarikh alziyarat 15/12/2023.
• 5-qanun raqm 180 lisanati2018 bitarikh27/8/2018 bishan aisdar qanun tanzim alsahafat walaeilam walmajlis alaeilaa litanzim alaeilam .

• http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alantirnit tarikh alziyarat 20/12/2023.
• 6-qanun himayat albayanat alshakhsiat raqama151lsanat2020. http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiria
• ealaa aliantarnit tarikh alziyarat 3/12/2023.

7:- alqararat

• 1-qarar majlis alwuzara' 2259 lisanat 2014 bishan 'iinsha' "almajlis al'aelaa lil'amn alsiybranii"http://alamiria.com/Sec/Home mawqie almatabie alamiriat ealaa alaintirnit tarikh alziyarat 3/11/2023.

8: altaqarir:

• 1-alastiratijiat alwataniat lil'amn alsiybiranii lilfatrat 2017-2021 wizarat alaitisalat watiknulujia almaelumati, mutah ealaa alraabit https://mcit.gov.eg/Ar/Publication/Publication_Summary/6132, tarikh alziyarat 26 yuliu 2024.
• 2-alastiratijiat alwataniat lil'amn alsiybiranii lilfatrat 2023-2027. wizarat alaitisalat watiknulujia almaelumati, mutah ealaa https://mcit.gov.eg/ar/Publication/Publication_Summary/10492, tarikh alziyarat 26 yuliu 2024.

9: mawaqie ilintarnit

• 1-mawqie almatabie alamiriat ealaa alantirnta. http://alamiria.com/Sec/Home
• 2-mawqie wizarat alaitisalat watiknulujia almaelumat center/pre - www.mcit.gov.eg/Ar/media
• 3-almawqie al'iiliktruniu alkhasu bialmarkaz alearabii li'abhath alfada' al'iilikturunii https://www.accronline.com/#google_vignette
• 4- mawqie bawaabat niqabat almuhamin alqanuniat walqadayiyat ealaa alantirnta. https://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٩٢٧
أهمية البحث: ٤٩٢٩
أهداف البحث: ٤٩٢٩
إشكالية البحث: ٤٩٣٠
منهج البحث: ٤٩٣٠
دراسات سابقة ٤٩٣٠
خطة البحث: ٤٩٣٤
مبحث تمهيدي ماهية الأمن السيبراني ٤٩٣٦
المطلب الأول مفهوم الأمن السيبراني ٤٩٣٧
الفرع الأول تعريف الأمن عند أهل اللغة ٤٩٣٧
الفرع الثاني التعريف الفقهي للأمن السيبراني ٤٩٣٨
الفرع الثالث التعريف الدولي للأمن السيبراني ٤٩٣٩
المطلب الثاني مخاطر الهجمات الإلكترونية ٤٩٤١
المطلب الثالث أهمية تحقيق الأمن السيبراني ٤٩٤٦
المبحث الأول الطبيعة القانونية للضبط الإداري الإلكتروني ٤٩٥٥
المطلب الأول ماهية الضبط الإداري الإلكتروني ٤٩٥٦
المطلب الثاني تمييز الضبط الإداري الإلكتروني عن غيره ٤٩٥٩
الفرع الأول التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط الإداري العادي ٤٩٦٠
الفرع الثاني التمييز بين الضبط الإداري الالكتروني والضبط القضائي ٤٩٦١
المبحث الثاني هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها ٤٩٦٤
المطلب الأول هيئات الضبط الإداري الإلكتروني ٤٩٦٥
الفرع الأول الضبط الإداري الإلكتروني العام ٤٩٦٦
الفرع الثاني الضبط الإداري الإلكتروني الخاص ٤٩٦٧
المطلب الثاني تطور وسائل الضبط الإداري الإلكتروني ٤٩٧١
الفرع الأول لـــــــــوائح الضبط ٤٩٧٢
الفرع الثاني قرارات الضبط الفردية ٤٩٧٤
الفرع الثالث التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري الإلكتروني ٤٩٧٦
المبحث الثالث الجزاءات الإدارية لمكافحة المخاطر الالكترونية ٤٩٧٩

المطلب الأول الجزاءات الإدارية الوقائية لمكافحة المخاطر الالكترونية ٤٩٨٠
الفرع الأول المراقبة الالكترونية ٤٩٨٠
الفرع الثاني الترخيص بمزاولة النشاط الرقمي ٤٩٨٢
الفرع الثالث الإخطار بمزاولة النشاط الرقمي ٤٩٨٤
الفرع الرابع تنظيم ممارسة النشاط الرقمي على نحو معين ٤٩٨٦
المطلب الثاني الجزاءات الإدارية العلاجية لمكافحة المخاطر الالكترونية ٤٩٨٨
الفرع الأول الحظر الإلكتروني ٤٩٨٩
الفرع الثاني الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمكافحة المخاطر الالكترونية ٤٩٩٥
الخاتمة ٤٩٩٨
أولا: النتائج ٤٩٩٨
ثانيًا: التوصيات: ٤٩٩٩
المراجع ٥٠٠٠
REFERENCES: ٥٠٠٩
فهـــرس الموضوعـــات ٥٠١٦